العاطفة وأثرها على الأحكام الشرعية

Emotions and Their Impact on Sharia Rulings

إعداد

د/ السعيد محمد أبو الفتوح أبو شرابية

مدرس الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين

بدسوق

العاطفة وأثرها على الأحكام الشرعية

السعيد محمد أبو الفتوح أبو شرابية

قسم الفقه ، بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدسوق، جامعة الأزهر ، جمهورية مصر العربية

البريد الالكتروني: alsaiidabushrabia2117.el@azhar.edu.eg

الملخص :

البحث يتكون من مقدمة، وفصلين، وخاتمة، المقدمة تضمنت مشكلة البحث، وأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وعملي فيه، والخطة التي انتهجتها في دراسته، وتناولت علاقة العاطفة بأحكام الشريعة، وعلاقتها بالعقل، وأهميتها في تشريع الأحكام، وضوابطها، كما تناولت مدى تأثير العاطفة على الأحكام الشرعية في الفروع الفقهية من مختلف الأبواب الفقهية، فيظهر تأثيرها في أحكام الجنائز، والحضانة، والولاية، والهبات، والوصايا، وفي أحكام الجنايات، والشهادات، والجهاد، وغيرها من الفروع الفقهية المختلفة، فموضوع البحث موضوع شيق يستثير القارئ الكريم لأن يطالع البحث ويتعرف على ما فيه، كما تناولت فيه حكم القتل بدافع العاطفة المسمى بالموت الرحيم، وإذن الوالدين في الجهاد، وكان من أهم النتائج التي انتهى إليها البحث أنه لابد من التوازن بين العقل والعاطفة؛ حتى تكون الأمور متوازنة، فينبغي ألا تغلب على الفقيه عاطفته عند بيانه للحكم الشرعي، وقد جعل الإسلام حضانة الأطفال للنساء؛ لأن الحضانة مبنية على وفور الشفقة والعطف والرفق بالصغار، وذلك أوفر في جانب النساء .

الكلمات المفتاحية : العاطفة، تأثيرها، الأحكام، الشرعية.

Emotions and Their Impact on Sharia Rulings

Al-Saeed Muhammad Abu al-Futuh Abu Sharabia
Department of Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Boys, Desouk, Al-Azhar University, Arab Republic of Egypt
Email: alsaiidabushrabia2117.el@azhar.edu.eg

Abstract:
The research consists of an introduction, two chapters, and a conclusion. The introduction includes the research problem, the importance of the topic, the reasons for choosing it, previous studies, the research methodology, and practical
In it, and the plan that I followed in his study, and dealt with the relationship of emotion to the provisions of Sharia, and its relationship to reason, and its importance in legislating provisions, and its controls, as it dealt with the extent of the influence of emotion on Sharia provisions in the jurisprudential branches from the various chapters of jurisprudence, so its influence appears in the provisions of funerals, custody, guardianship, gifts, wills, and in the provisions of crimes, testimonies, jihad, and other various branches of jurisprudence, so the subject of research is an interesting subject that excites
The dear reader should read the research and learn what is in it, as I discussed in it the ruling on killing out of emotion, which is called mercy killing, and the parents' permission for jihad. One of the most important results that the research reached was that there must be a balance between reason and emotion, so that matters are balanced. The jurist should not be overcome by his emotion when explaining the legal ruling. Islam has given custody of children to women, because…
Custody is based on abundant compassion, empathy, and kindness toward children, and this is more prevalent among women.

Keywords: Emotion, its influence, rulings, Sharia.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وبعد ...

فمن المعلوم أن الشريعة الإسلامية قد راعت في أحكامها عواطف الناس ومشاعرهم المنضبطة بالعقل والحكمة، ولكن العواطف الإنسانية من حب، وكره، وميل ليست كافية وحدها للحكم على شيء ما بالحل، أو الحرمة، أو غير ذلك من أحكام الشرع، ولكنها قد يكون لها أثر كبير في الحكم، فالمتأمل في الأحكام الشرعية يجد أن الكثير منها راعى عواطف الناس ومشاعرهم وميولهم، فأحكام المواريث مثلا تجدها أعطت التركة لأقارب الميت الأقربين وهو ما يتفق مع عواطف الناس وميولهم، وقد تكون العاطفة حكمة لمشروعية الكثير من الأحكام ولكن ليست وحدها؛ بل مع مراعاة بعض الأمور الأخرى؛ وهذه العواطف إذا تمكنت من نفس الإنسان وتحرك بناء عليها دون العقل والحكمة فلا شك أنه سيقع حتما في الخطأ؛ لأن العاطفة وحدها تؤدي إلى الميل نحو شيء ما دون النظر إلى كونه صوابا أو خطأ، ولا يمكن الوصول بها وحدها إلى الحق؛ لذا لا بد من أن تضبط عواطف الناس بأحكام الشرع الشريف المنضبطة بإطار العقل والحكمة غالبا، وأحكام الشرع الشريف جاءت متوسطة بين العقل والعاطفة قال تعالى: "وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا" [البقرة/١٤٣] فهي توجه العقل وتضبط العاطفة، والوسط في الأصل: اسم للمكان الذي تستوي إليه المساحة من الجوانب، ثم استعير للخصال المحمودة لوقوعها بين طرفي إفراط وتفريط، كالجود بين الإسراف والبخل، والشجاعة بين التهور

والجبن[١]؛ لذلك ينبغي أن تنضبط العاطفة بالعقل ولحكمة حتى تكون وسطا.

وإذا كان للعاطفة تأثير في أحكام الشرع الشريف فما مدى هذا التأثير؟ وهذا ما سأتناوله بمشيئة الله تعالى في هذا البحث.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة هذا البحث في أن هناك بعض الأحكام الشرعية بنيت على غلبة العطف والشفقة والحنان، وبعضها على جانب العقل والكياسة والفطنة والمصلحة، فمثلا نجد الشرع الشريف قد أعطى النساء بصفة عامة حق الحضانة ولا ينقلها للرجال إلا عند عدم جميع النساء؛ وذلك لغلبة العاطفة فيهن، بينما أعطى الرجال حق الوصاية والولاية على الصغير والصغيرة وذلك لقدرة الرجال على هذه الأمور من النساء، ومن هنا كانت مشكلة هذا البحث، هل للعاطفة دور في الأحكام الشرعية؟ وإذا كان، فما مدي تأثير العاطفة على الأحكام؟

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تكمن أهمية هذا الموضوع فيما يأتي:

١- معرفة أهمية العاطفة في التشريع وأثرها على الأحكام.

٢- معرفة الفروع الفقهية التي أثرت العاطفة على أحكامها الشرعية.

٣- إبراز دور العاطفة ومكانتها في الشريعة الإسلامية.

٤- كما أن من أهم أسباب اختيار هذا الموضوع مسألة الوصية الواجبة بين

---

(١) يراجع: فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب، لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (ت: ٧٤٣ هـ)، تحقيق: إياد محمد الغوج، وآخرون ١٣٣/٣، ط: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

العاطفة وأحكام الشرع.

٥- إثراء المكتبة الفقهية بأبحاث متخصصه؛ حتي يسهل على القارئ معرفة كيف أثرت العاطفة على الحكام الشرعية؟

٦- إظهار كمال الشريعة الإسلامية وكونها صالحة لكل زمان ومكان.

الدراسات السابقة:

بعد كثير من البحث لم أقف على دراسة فقهية تناولت العاطفة الإنسانية وأثرها على أحكام الشرع الشريف، بينما وجدت بعض الدراسات التي تناولت جانبا من موضوع العاطفة باعتبار أن القرآن الكريم قد أشار إليها ولم يغفل دورها في توجيه كثير من الأحكام الفقهية، من هذه الدراسات ما يأتي:

١- المنهاج القرآني في تقويم العاطفة تجاه الأهل والعشيرة، رسالة ماجستير في التفسير وعلوم القرآن من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة قطر، للباحث/ مال الله عبدالرحمن مال الله الجابر، وقد جاءت هذه الرسالة في (١٤٢) صفحة، تناول فيها معنى العاطفة ومحلها، والفرق بينها وبين العقل، والعاطفة في دعوة غير المسلمين، وأسلوب القرآن الكريم في عرض العاطفة تجاه الأهل والعشيرة من خلال القصص القرآني، ولم يتعرض للأحكام الفقهية التي للعاطفة فيها مدخل، ومدى تأثير العاطفة على الأحكام الشرعية.

٢- المنظومة العاطفية في القرآن الكريم – دراسة تحليلية-، رسالة دكتوراه من كلية العلوم الإسلامية جامعة كربلاء قسم الدراسات القرآنية والفقه، للباحثة/ شيماء ثابت نصر، وقد جاءت هذه الرسالة في (٢٦١) صفحة، تناولت فيها معنى العاطفة، وعلاقتها بالعقل، ومنهج القرآن الكريم في عرض العواطف الأسرية في القصص القرآني، ولم تتعرض

–كذلك– للأحكام الفقهية المبنية على العاطفة، ومدى تأثير العاطفة على الأحكام الشرعية.

٣- العاطفة الإيمانية وأهميتها في الأعمال الإسلامية، للدكتور/ محمد موسى الشريف، تناول فيه معنى العاطفة، وأهمية العاطفة الإيمانية وأثرها في الحياة، وأهمية استثارة عواطف الناس الإيمانية، ولم يتعرض لأي من الحكام الفقهية التي للعاطفة فيها حكمة.

لذا يعتبر موضوع العاطفة وأثرها على الأحكام الشرعية جديدا في بابه، لم يتعرض له أحد من قبل من حيث البحث في الأحكام الشرعية التي للعاطفة فيها مدخل؛ لذا كان هذا الموضوع من وجهة نظري حريا بالدراسة الفقهية.

منهج البحث:

أعتمد في بحثي **(العاطفة وأثرها على الأحكام الشرعية)** على المنهج الاستقرائي[١] وذلك بتتبع مسألة العاطفة في أبواب الفقه المختلفة، ومدى تأثيرها على الأحكام.

عملي في البحث:

١- الرجوع إلى المصادر المعتمدة والأصلية في تقرير الأحكام، أما المصادر الحديثة فقد أستخدمها استئناسًا، أو تقويةً.

٢- عزو الآيات القرآنية الواردة في البحث إلى سورها، مع بيان اسم السورة، ورقم الآية في صلب البحث.

---

(١) الاستقراء: هو الحكم على كلي بوجوده في أكثر جزئياته.

يراجع: التعريفات: للإمام/ علي بن محمد بن علي الجرجاني، ١٨، –تحقيق جماعة من العلماء بإشراف الناشر–، ط:١: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ /١٩٨٣م.

٣- تخريج الأحاديث على المنهج التالي:

إذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما أكتفى بتخريجه منهما، فإن لم يوجد فيهما خرجته من غيرهما، مع بيان الحكم على الحديث من حيث الصحة والضعف عند أهل الشأن.

٤- عند ذكر بيان وجه الدلالة من الآية القرآنية، أو الحديث الشريف أعتمد في ذلك على كتب تفسير آيات الأحكام، وكتب أحاديث الأحكام، ثم كتب الفقه.

٥- بيان معاني الكلمات الغريبة الواردة في البحث.

٦- عمل خاتمة لبيان أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

٧- عمل الفهارس اللازمة.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يتكون من مقدمة، وفصلين، وخاتمة:

❖ **المقدمة:** هي التي نحن بصددها وتناولت فيها الحمد والثناء على الله، والصلاة والسلام على رسوله ﷺ، ومشكلة البحث، وأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وعملي فيه، والخطة التي انتهجتها في دراسته.

❖ **الفصل الأول:** معنى العاطفة، وضوابطها، وعلاقتها بأحكام الشرع.

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: معنى العاطفة، والعلاقة بينها وبين العقل.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى العاطفة.

المطلب الثاني: العلاقة بين العاطفة والعقل.

المبحث الثاني: التوازن بين العقل والعاطفة.

المبحث الثالث: علاقة العاطفة بأحكام الشرع.

المبحث الرابع: أهمية العاطفة في تشريع الأحكام.

المبحث الخامس: ضوابط العاطفة في ضوء أحكام الشرع.

❖**الفصل الثاني:** مدى تأثير العاطفة على الأحكام الشرعية.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: مدى تأثير العاطفة على الأحكام الفقهية في باب الجنائز.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الرفق في تغسيل الميت ودفنه، والإسراع بالجنازة.

المطلب الثاني: أولى الناس بالصلاة على الميت.

المبحث الثاني: مدى تأثير العاطفة على الأحكام الفقهية في باب الأحوال الشخصية:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الولاية على الصغير في نفسه وماله.

المطلب الثاني: الولاية للعصبات المسلمين.

المطلب الثالث: الحضانة للنساء.

المبحث الثالث: مدى تأثير العاطفة على الأحكام الفقهية في باب الوصايا:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الوصية بكل التركة للفقراء.

المطلب الثاني: الوصية أو الهبة لأحد الأبناء.

المطلب الثالث: قانون الوصية الواجبة.

المبحث الرابع: مدى تأثير العاطفة على الأحكام الفقهية في أبواب الشهادة، والجنايات، والجهاد.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: شهادة أحد الزوجين للآخر.

المطلب الثاني: القتل بدافع العاطفة المسمى الموت الرحيم.

المطلب الثالث: قتل المجاهد قريبا له من الكفار.

المطلب الرابع: إذن الوالدين في الجهاد.

❖**الخاتمة:** وفيها أهم نتائج البحث، وبعض التوصيات التي أرى أنه من المفيد الأخذ بها.

وأخيراً: أسأل الله العلي القدير أن يلهمني الرشد والصواب، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

والله الموفق.

الفصل الأول

معنى العاطفة، وضوابطها، وعلاقتها بأحكام الشرع

- **وفيه خمسة مباحث:**
- **المبحث الأول: معنى العاطفة، والعلاقة بينها وبين العقل.**
- **المبحث الثاني: التوازن بين العقل والعاطفة.**
- **المبحث الثالث: العاطفة وعلاقتها بأحكام الشرع.**
- **المبحث الرابع: أهمية العاطفة في تشريع الأحكام.**
- **المبحث الخامس: ضوابط العاطفة في ضوء أحكام الشرع.**

المبحث الأول

معنى العاطفة، والعلاقة بينها وبين العقل

وفيه مطلبان:

المطلب الأول العاطفة لغة: الميل، يقال عطفت أي: ملت، وعطفت الشيء: أملته[١].

معنى العاطفة

واصطلاحا: عرفت بتعريفات كثيرة بحسب المعنى الذي يقصده كل معرِّف، أقرب هذه التعريفات إلى موضوع البحث هو تعريفها بأنها: كل ما يعطف بالمرء ويميله إلى عمل فيه بُلغة لما تنزع إليه نفسه، كعاطفة الغضب والكرم وغير ذلك[٢].

أو تعريفها بأنها: استعداد نَفسيّ ينزعُ بصاحبه إلى الشُّعور بانفعالات وجدانيّة خاصَّة، والقيام بسلوك معيَّن حيال شخص، أو جماعة، أو فكرة معيّنَة[٣].

---

(١) يراجع: العين للعلامة/ الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ)، تحقيق: دمهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، ١٧/٢، ط: دار ومكتبة الهلال، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ) ١٤٠٥/٤، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط:٤: دار العلم للملايين – بيروت، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

(٢) يراجع: معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة)، لأحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق)،٤ ط:/١٣٧، دار مكتبة الحياة – بيروت، ١٣٧٩ هـ – ١٩٦٠ م.

(٣) يراجع: معجم اللغة العربية المعاصرة، للدكتور/ أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ) ١٥١٦/٢، ط:١: عالم الكتب، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨م.

فالعاطفة التي أقصدها بالبحث: هي التي تجعل الإنسان يتحرر من السلبية ويكون إيجابيا ولولم يكن الشيء الذي أثرت عاطفته فيه واجبا عليه، كالعطف على اليتيم، والانتصار للمظلوم، وإكرام الجار، والعطف على الفقراء والمساكين، وغير ذلك من الأمور التي تظهر مكارم الأخلاق.

وهذه العاطفة محمودة عند الله تبارك وتعالى وثوابها عظيم، فعن أبي ذر رضي الله عنه، قال قلت: يا رسول الله دلني على عمل إذا عمل العبد به دخل الجنة، فقال: «يؤمن بالله»، قال: فقلت: يا رسول الله، إن مع الإيمان عملا؟، قال: «يرضخ مما رزقه الله» قلت: وإن كان معدما لا شيء له؟، قال: «يقول معروفا بلسانه»، قال: قلت: فإن كان عييا لا يبلغ عنه لسانه؟، قال: «فيعين مغلوبا» قلت: فإن كان ضعيفا لا قدرة له؟، قال: «فليصنع لأخرق» قلت: وإن كان أخرق؟، قال: فالتفت إلي و قال: «ما تريد أن تدع في صاحبك شيئا من الخير، فليدع الناس من أذاه» فقلت: يا رسول الله، إن هذه كلمة تيسير؟، فقال ﷺ: «والذي نفسي بيده، ما من عبد يعمل بخصلة منها، يريد بها ما عند الله، إلا أخذت بيده يوم القيامة، حتى تدخله الجنة»[1].

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه، في كتاب البر والإحسان، باب الصدق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ٩٦/٢ (حديث: ٣٧٣)، والحاكم في مستدركه في كتاب الإيمان ١٣٢/١، (حديث: ٢١٢)، وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

يراجع: صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان الدارمي (ت: ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط:٢: مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤١٤ – ١٩٩٣، والمستدرك على الصحيحين، للإمام/ أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط:١: دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

المطلب الثاني

العلاقة بين العاطفة والعقل

يقوم العقل بدور المرشد في سعادة، الإنسان فهو أساس السعادة، لكن المحرك له هو المشاعر والعواطف، فالعقل يشبه العدل في كونه ضروريا، وكل من العقل والعدل أمر صارم لا يملكان مرونة وحنانا، أما العاطفة فهي الحب والحنان الذي يربط بين أجزاء المجتمع، لذلك أمر الله بالعدل والإحسان معا فقال: "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى" [النحل/٩٠]، فجميع التضحيات ومظاهر الحب والمساعدة تنبع من العاطفة(١).

ويعتبر الدين والتدين مصدر تأثير كبير على العاطفة، فهناك فرق كبير بين عواطف المسلم الذي يعلم تعاليم القرآن الكريم وسنة نبيهﷺ وبين غيره(٢).

وتجد الناس دائما بحاجة إلى الرحمة والعطف، وهذه من أعظم توجيهات القرآن الكريم لنبينا ﷺ ولجماعة المؤمنين، قال تعالى :﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ ﴾ [آل عمران/١٥٩] "، وقال ﷻ: ﴿ وَلْيَعْفُوا۟ وَلْيَصْفَحُوٓا۟ ﴾ [النور/٢٢].

مما سبق أخلص إلى أن العاطفة والعقل أمران متلازمان وضروريان

---

(١) يراجع: الطفل بين الوراثة والتربية لمحمد تقي الفلسي، تعريب: فاضل الحسيني الميلاني، ١/١٧٤.

(٢) يراجع: الطفل بين الوراثة والتربية ١/٢٩١.

لا غنى للإنسان عنهما بحال من الأحوال، فلا ينفرد العقل دون العاطفة وإلا كانت القسوة والشدة والغلظة والصرامة، ولا تستقل العاطفة دون العقل وإلا كانت القرارات الخاطئة والوقوع في الظلم، فلا يمكن الاعتماد عليها وحدها دون العقل.

فالعاطفة المنضبطة بضوابط الشرع الحكيم والعقل السليم الرصين هي العاطفة المحمودة، أما مجرد العاطفة بدون ضوابط الشرع والعقل فهي عاطفة مذمومة تورد صاحبها المهالك، والله أعلم.

المبحث الثاني

التوازن بين العقل والعاطفة

إذا تمكَّن الإنسان من الموازنة بين عقله وعاطفته أمكنه الوصول لأعلى مراتب الإنسانية، فالمجتمع الذي يوازن بين العقل والعاطفة وينميهما معا من أسعد المجتمعات، فبالعلم والعقل يتقدم المجتمع ويرتقى، وبالأخلاق والعطف توجد البيئة الصالحة التي يسودها الحب والحنان[١]، وقد وجه رسولنا الكريم إلى هذا فعن عبد الله ابن عمر –رضي الله عنهما–، أن رسول الله ﷺ، قال: «ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا»[٢]، فالرحمة بالصغير عطف ومحبة وحنان، ومعرفة حق الكبير وتوقيره عقل، لذا لابد من التوازن بين العقل والعاطفة.

والإنسان الذي يتحرك بعاطفته دون موازنة الأمور بعقلة يسهل خداعه، ويكثر خطؤه، فالعاطفة إذا خلت من التعقل جرفت بالإنسان؛ لأن العاطفة عاصفة، فلهذا يجب على الإنسان أن يحكم عقله في أموره قبل عاطفته، وإلاّ عصفت به عاطفته حتى أودت به إلى الهلاك[٣]، فالإنسان بحاجة إلى توازن بين عقله وعاطفته فلا يطغى أحدهما على الآخر، ولولا هذا التوازن لفقدت الرحمة في مواقف تستدعى الرحمة، ولفقد العقل والحزم في المواقف التي تستدعى العقل[٤].

---

(١) يراجع: الطفل بين الوراثة والتربية ١٧٧/١.

(٢) أخرجه الإمام الحاكم في مستدركه في كتاب الإيمان ١٣١/١، (حديث: ٢٠٩)، وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم

(٣) يراجع: الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، ٥٩/١٤، ط:١: دار ابن الجوزي، ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ.

(٤) يراجع: فقه السيرة النبوية في التوازن بين العقل والعاطفة، مقال بمجلة الحج والعمرة، للدكتور عبد الوارث عثمان، العدد:٩١٠، ربيع الآخر ١٤٤٢هـ، ص: ٧١.

فالإنسان يجب أن ينظر إلى الأمور بمقياس الشرع والعقل، لا بمقياس العاطفة العمياء[١].

ولابد من التوازن بين العقل والعاطفة حتى تكون الأمور متوازنة، فبالعاطفة والعقل تشكل ذات الإنسان، ولا تعارض بين العقل والعاطفة إلا إذا اختل هذا التوازن وحينئذ تطغى العاطفة ويضعف دور العقل فينحرف الإنسان عن طريق الهدى والعلم إلى الفساد والابتعاد عن طريق الله[٢].

(١) يراجع: الشرح الممتع على زاد المستقنع، ١٠/٦٠.

(٢) يراجع: المنهاج القرآني في تقويم العاطفة تجاه الأهل والعشيرة، للباحث/ مال الله عبدالرحمن مال الله الجابر، ص:٤٠.

المبحث الثالث

علاقة العاطفة بأحكام الشرع

للعاطفة علاقة قوية بأحكام الشريعة الإسلامية، ووضعت الشريعة الإسلامية الضوابط التي تحكم العاطفة حتى لا تنحرف لدى أتباعها من المسلمين، فمثلا نجد النبيﷺ يأمر الشباب بالزواج إذا قدروا على تكاليفه ليحفظ العاطفة الجنسية عندهم، فعن عبد اللهرضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ شبابا لا نجد شيئا فقال لنا رسول الله ﷺ: "يا معشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء"(١).

كما أجد بعض الأحكام الشرعية مبنية على قوة العاطفة والشفقة في كثير من الأحيان، فمثلا تُقدِّم الشريعة الإسلامية بعض الأشخاص على بعض في الولاية، والحضانة، ورعاية المرضى، والوصايا، بناء على غلبة العاطفة والشفقة في بعضهم عن بعض، وجعلت أحكاما خاصة في الشهادة، والجهاد، والجنايات لبعض الناس دون بعض؛ وذلك لغلبة العاطفة فيهم عن غيرهم، وسيتبين ذلك –بإذن الله– بالتفصيل في الأحكام الفقهية التي أثرت العاطفة في أحكامها، لذلك يمكن القول: بأن الشريعة الإسلامية راعت

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة،٣/٢٦، (حديث: ١٩٠٥) والإمام مسلم في صحيحه في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ٢/ ١٠١٨، (حديث: ١٤٠٠).
يراجع: صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط:١: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ، وصحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

العاطفة الإنسانية في أحكامها الفقهية، وما دام أن العاطفة أثرت في الأحكام الشرعية أستطيع أن أقول: إن العاطفة لها علاقة وطيدة بأحكام الشريعة الإسلامية لا يمكن تغافلها.

ولكن ينبغي ألا تغلب على الفقيه عاطفته عند بيانه للحكم الشرعي؛ فيتقوَّل على الله بغير علم، والله تعالى يقول: ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ لَا يُفۡلِحُونَ ﴾ [النحل/ ١١٦].

المبحث الرابع

أهمية العاطفة في تشريع الأحكام

للعاطفة أهمية كبرى في تشريع الأحكام الفقهية، فمن المعلوم أن الشريعة الإسلامية جاءت بمصالح العباد، ومن المصالح المعتبرة مراعاة عواطف الناس؛ لذلك نجد الشريعة التي توجب القصاص في القتل، هي نفسها التي تحث على العفو، وفي ذلك مراعاة لعواطف الناس ومشاعرهم.

فنجد الله -تبارك وتعالى- يأمر بالقصاص، ويجعل فيه الحياة، فيقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ ... ... وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٨ – ١٧٩].

فأمر ﷻ بالقصاص وجعل فيه حياة؛ بحيث إذا ذكره الظالم المعتدي كف عن القتل[1] فيقلُّ القتل، ويختفى مبدأ الأخذ بالثأر، وهنا تظهر أهمية العاطفة في تشريع الأحكام، ففي الأمر بالقصاص إحياء للنفوس، وفي ذلك مراعاة لعواطف الناس في حب الحياة، وفيه أيضا مراعاة لعواطف أولياء المقتول، فلا تطمح أنفسهم للأخذ بالثأر.

كما نجده ﷻ يحث على العفو عن القصاص فيقول: ﴿ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾[البقرة: ١٧٨]، ويقول في موطن آخر: ﴿ وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، ويقول: ﴿ وَلۡيَعۡفُواْ وَلۡيَصۡفَحُوٓاْۗ ﴾ [النور: ٢٢]، وهنا -أيضا- تظهر أهمية العاطفة في تشريع الأحكام، ففي العفو عن القصاص مراعاة لعواطف الناس في كره الموت، فالناس كلهم

(١) يراجع: تفسير عبد الرزاق الصنعاني، للعلامة/ أبي بكر عبد الرزاق الصنعاني (ت: ٢١١ هـ) ٦٨/١، ط:١: مكتبة الرشد – الرياض، ١٤١٠هـ.

بفطرتهم يكرهون الموت، فعن عائشة –رضي الله عنها– ، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أحب لقاء الله، أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله، كره الله لقاءه» فقلت: يا نبي الله أكراهية الموت؟ **فكلنا نكره الموت**، فقال: «ليس كذلك، ولكن المؤمن إذا بشر برحمة الله ورضوانه وجنته، أحب لقاء الله، فأحب الله لقاءه، وإن الكافر إذا بشر بعذاب الله وسخطه، كره لقاء الله، وكره الله لقاءه»(١).

إذا: فالشريعة تولي العاطفة أهمية كبيرة في أحكامها؛ لذلك نجدها تغرس الأخلاق الحميدة في النفوس وتزكي دور العاطفة، فتضعف بواعث الإقدام على الجريمة والانتقام(٢)، ويعم العفو والصفح والتراحم، ويتحقق فينا معنى حديث النبي ﷺ الذي يرويه لنا النعمان بن بشير رضي الله عنه، فيقول: قال رسول الله ﷺ: «ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم **وتعاطفهم**، كمثل الجسد، إذا اشتكى عضوا تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى»(٣)، وفي ذلك مصالح عظيمة لا تخفى على أحد؛ لذلك ينبغي على الفقيه المجتهد عند بحثه عن الحكم الشرعي في حادثة ما من المسائل المستجدة أن يراعي دور العاطفة المنضبطة بالعقل والحكمة وأحكام الشرع الشريف، خاصة إذا كانت الحادثة المستجدة في مسائل الأحوال الشخصية، والله تعالى أعلى وأعلم.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، في كتاب: الرقاق، باب: من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ١٠٦/٨،(حديث: ٦٥٠٧) والإمام مسلم في صحيحه، في كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه،٢٠٦٥/٤، (حديث: ٢٦٨٤).

(٢) يراجع: الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ لـ أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيّة الشَّريعة ٥٣٠٨/٧، ط:٤: دار الفكر دمشق.

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب: الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، ١٠/٨، (حديث: ٦٠١١).

المبحث الخامس

ضوابط العاطفة في ضوء أحكام الشرع

إن الشريعة الإسلامية وإن راعت العاطفة في بعض أحكامها إلا أنها لم تعتبر أي عاطفة، ولكن لا بد لهذه العاطفة من ضوابط يجب مراعاتها عند بيان الحكم الشرعي، حتي لا تطغى على الفقيه عاطفته فينحرف عن الصواب والحق إلى الباطل والضلال.

ونظرا لأن موضوع العاطفة وأثرها على الأحكام الشرعية وضوابطها جديد في بابه لم يتعرض له أحد من قبل، فلم أقف على أحد من قبل تكلم عن هذه الضوابط، ولكن يمكن استنباط هذه الضوابط من خلال الاستقراء وتتبع جزئيات الفقه التي تشبه موضوع العاطفة ووضع لها الفقهاء ضوابط حتى تكون محل اعتبار، وعليه فإني أرى أن من ضوابط العاطفة المعتبرة والمؤثرة على الأحكام الشرعية ما يأتي:

الضابط الأول: أن لا تخالف العاطفة دليلاً شرعيا معتبرا، مثلها في ذلك مثل العرف، فمن شروط اعتباره والعمل به أن لا يخالف دليلاً شرعيا معتمداً[1].

فإذ خالفت العاطفة دليلا شرعيا، أو نصا صريحا من أحكام الشرع فلا يعمل بها، كما لو أوصى الميت لأحد ورثته؛ نظرا لعطفه عليه أو مزيد حبه له، فلا تنفذ الوصية إلا إذا أجازها بقية الورثة؛ لمخالفتها للنص الصريح؛ فعن عن أبي أمامة الباهليﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ في خطبته عام حجة الوداع يقول "إن الله قد أعطى لكل ذي حق حقه فلا

(١) يراجع: الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، ١٠٢٢/٢، ط:١: دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض،١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

وصية لوراث"[١]، فلما كانت العاطفة مخالفة للنص الصريح طرحت ولم تؤثر على الحكم الشرعي في شيء[٢].

الضابط الثاني: ألا يكون في تأثير العاطفة على الحكم الشرعي إهدار لحد أو قصاص.

فينبغي في العاطفة التي يعتد بها في بناء على الحكم الشرعي ألا تُضيِّع حدا أو قصاصا، وذلك كالشفاعة في الحدود بعد بلوغها الحاكم بدعوى العاطفة على من وجب عليه الحد، فعن عائشة، -رضي الله عنها-: أن قريشا أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم رسول الله ﷺ، ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد، حب رسول الله ﷺ، فكلم رسول الله ﷺ، فقال: «أتشفع في حد من حدود الله» ثم قام فخطب، قال: «يا أيها الناس، إنما ضل من قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد، وأيم الله، لو أن فاطمة بنت محمد ﷺ، سرقت لقطع محمد يدها»[٣].

---

(١) أخرجه الإمام الترمذي في سننه، في كتاب: الوصايا عن رسول ﷺ ، باب: ما جاء لا وصية لوراث، ٤٣٣/٤ (حديث: ٢١٢٠)، قال الترمذي: وهو حديث حسن صحيح.

يراجع: سنن الترمذي، للإمام/ محمد بن عيسى أبي عيسى الترمذي، ط : دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون.

(٢) يراجع: البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد الغيتابي الحنفي (ت: ٨٥٥هـ)، ٣٨٩/١٣، ط:١: دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، والذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، ٧/٧، تحقيق: محمد بو خبزة، ط:١: دار الغرب الإسلامي- بيروت، ١٩٩٤ م.

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الحدود، باب إقامة الحدود على =

الضابط الثالث: ألا يكون في تأثير العاطفة على الحكم الشرعي إهدار للحقوق المالية.

فينبغي ألا تؤثر العاطفة على الحكم الشرعي تأثيرا يؤدي إلي ضياع الحقوق المالية بدعوى العطف على من عليه الحق، نعم الرفق بالمدين والعطف عليه مطلوب، فعن أبي هريرةﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة... ... ...»[1]، لكن لا ينبغي أبدا التمادي في هذا العطف فيضيع حق صاحب الحق، فيؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل، والله تعالى يقول: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة/ ١٨٨]، ويقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾ [النساء/ ٢٩].

الضابط الرابع: ألا يكون في تأثير العاطفة على الحكم الشرعي تضييعا لنسب.

ينبغي أن لا يصل تأثير العاطفة إلى تضييع نسب، كما يحدث في التبني ونسبة أطفال إلى غير أبويهم الشرعيين بدعوى العطف عليهم والإحسان إليهم؛ لأن الإسلام قد أبطل التبني وحرمه ونهى عنه، فقال

=

الشريف والوضيع، ٨/١٦٠، (حديث: ٦٧٨٨).

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، في كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع= =على تلاوة القرآن وعلى الذكر، ٤/ ٢٠٧٤، (حديث: ٢٦٩٩).

تعالى: ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ ﴾ [الأحزاب/٥].

الضابط الخامس: ألا تكون العاطفة في تأثيرها على الحكم الشرعي ذريعة لمفسدة.

ينبغي ألا يؤدي تأثير العاطفة على المسلم إلى مفسدة، كمن يمتنع عن الشهادة بدعوى العطف على المشهود عليه؛ لأن عدم الشهادة يؤدي إلى مفسدة ضياع الحق، والله تعالى يقول: ﴿ وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَٰدَةً عِندَهُۥ مِنَ ٱللَّهِۗ ﴾ [البقرة/١٤٠]، ويقول ﷻ: ﴿ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ ﴾ [البقرة/٢٨٢]، ويقول: ﴿ وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥۗ ﴾ [البقرة/ ٢٨٣]، فإذا أدت العاطفة إلى مفسدة فلا تؤثر على الحكم الشرعي في شيء.

الضابط السادس: ألا تطغى العاطفة فتؤدي إلى حب الكفار والمشركين ومودتهم وموالاتهم.

فينبغي ألا تطغي على المسلم عاطفته فتؤديه إلى حب الكفار والمشركين واتخاذهم أولياء من دون المسلمين، وقد نهى رب العالمين عن ذلك نهيا صريحا فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةٗ مِّن دُونِكُمۡ لَا يَأۡلُونَكُمۡ خَبَالٗا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمۡ قَدۡ بَدَتِ ٱلۡبَغۡضَآءُ مِنۡ أَفۡوَٰهِهِمۡ وَمَا تُخۡفِي صُدُورُهُمۡ أَكۡبَرُۚ قَدۡ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡقِلُونَ ﴾ [آل عمران/ ١١٨]، وقال ﷻ: ﴿ لَّا تَجِدُ قَوۡمٗا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنۡ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوۡ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ أَوۡ أَبۡنَآءَهُمۡ أَوۡ إِخۡوَٰنَهُمۡ أَوۡ عَشِيرَتَهُمۡۚ ﴾ [المجادلة/ ٢٢].

وهذا لا يتنافى مع الإحسان إليهم ومعاملتهم معاملة حسنة؛ لأن الله

ﷻ يقول: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [الممتحنة/ ٨]، وفي مطلع هذه السورة التي يأمر الله فيها ببرهم والإحسان إليهم مالم يقاتلونا ويؤذوننا ينهي عن اتخاذهم أولياء وإلقاء المودة لهم فيقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ ﴾ [الممتحنة/ ١].

وعن أسماء بنت أبي بكر، -رضي الله عنهما- قالت: أتتني أمي راغبة، في عهد النبي ﷺ، فسألت النبي ﷺ: أأصلها؟ قال: «نعم»[(١)].

كما أن صلة الأبوين المشركين مطلوبة بنص القرآن، قال تعالى: ﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ [لقمان: ١٥][(٢)]؛ وهذا لا يتنافى مع النهي عن مودتهم ومحبتهم، فالإحسان إليهم وبرهم لا يعني أبدا مودتهم ومحبتهم ومولاتهم.

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الأدب، باب صلة الوالد المشرك، ٤/٨، (حديث: ٥٩٧٨).

(٢) يراجع: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن (ت: ٨٠٤هـ) تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث٢٥٨/٢٨، ط:١: دار النوادر، دمشق – سوريا، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

الفصل الثاني

مدى تأثير العاطفة على الأحكام الشرعية

- **وفيه أربعة مباحث:**
- **المبحث الأول: مدى تأثير العاطفة على الأحكام الفقهية في باب الجنائز.**
- **المبحث الثاني: مدى تأثير العاطفة على الأحكام الفقهية في باب الأحوال الشخصية.**
- **المبحث الثالث: مدى تأثير العاطفة على الأحكام الفقهية في باب الوصايا.**
- **المبحث الرابع: مدى تأثير العاطفة على الأحكام الفقهية في أبواب الشهادة، والجنايات، والجهاد.**

المبحث الأول

مدى تأثير العاطفة على الأحكام الفقهية في باب الجنائز

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

الرفق في تغسيل الميت ودفنه، والإسراع بالجنازة

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الرفق في تغسيل الميت ودفنه.

لقد أثرت العاطفة تأثيرا قويا على معظم الأحكام الخاصة بتغسيل الميت ودفنه؛ نظرا لأن الميت في محل الشفقة والعطف والرحمة[1]، لذلك نجد النبيﷺ يأمر بمراعاة شئون الميت والاعتناء بأمره على أكمل وجه ممكن فيقول: «افعلوا بميتكم ما تفعلون بعروسكم»[2] ، لذلك نجد الفقهاء عند ذكرهم لكيفية غسل الميت يذكرون الرفق به، والعطف عليه.

فجاء في بدائع الصنائع: "ثم يقعده ويسنده إلى صدره أو يده فيمسح

---

(١) يراجع: الممتع في شرح المقنع، لزين الدين المُنَجَّى بن عثمان الحنبلي (٦٣١ – ٦٩٥ هـ) تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ٦٠٩/١، ط:٣: مكتبة الأسدي بمكة ، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م.

(٢) أخرجه ابن الملقن في البدر المنير في كتاب الجنائز ٢٠٤/٥، الحديث الثالث عشر، وقال: هذا الحديث غريب، لا أعلم من خرجه بعد البحث عنه.

يراجع: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرون، ط:١: دار الهجرة للنشر والتوزيع بالرياض ، ١٤٢٥هـ– ٢٠٠٤م.

بطنه مسحا رفيقا"[١]

وجاء في الكافي في فقه أهل المدينة "ويعصر بطنه عصرا رفيقا إن احتاج إلى ذلك"[٢]

وجاء في كفاية النبيه في شرح التنبيه: "ويقلم أظفاره، ويحف شاربه، ويحلق عانته؛ ... ... ولأنه تنظيف فشرع فعله كإزالة النجاسة والوسخ. ويقوم مقام حلق العانة: إزالتها بالنورة[٣]، ويغسل مكانها، وقال الماوردي: إنه الأولى؛ لأنه أرفق به"[٤].

فجعل الإمام الماوردي إزالة العانة للميت بالنورة أولى من الموسي نظرا للرفق به وهو من العاطفة.

وفي موضع آخر: "والأولى أن يتولى ذلك- أي: الدفن- من يتولى

(١) يراجع: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للعلامة/ علاء الدين الكاساني، (ت: ٥٨٧)، ٣٠١/١، ط: دار الكتاب العربي١٩٨٢.

(٢) يراجع: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت : ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ٢٧٠/١، ط:٢: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

(٣) النورة: بضم النون وفتح الراء، حجر كلسي يطحن ويخلط بالماء ويطلى به الشعر فيسقط.

يراجع: معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، ص:٤٩٠، ط:٢: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

(٤) يراجع: كفاية النبيه في شرح التنبيه، لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري، المعروف بابن الرفعة (ت: ٧١٠هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، ٣٤/٥، ط:١: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م.

غسله؛ ... ...؛ لأنه يكون أرفق به، وقد يطلع غاسله على شيء يكره فلا ينبغي أن يراه غيره"[١].

وقال ابن قدامة في المغني: "يستحب أن يغسل الميت على سرير ... ... ويبدأ الغاسل فيحني الميت حنيا رفيقا لا يبلغ به قريبا من الجلوس؛ لأن في الجلوس أذية له ثم يمر يده على بطنه يعصره عصرا رفيقا ... ... فإن كان الميت امرأة حاملا لم يعصر بطنها لئلا يؤذي الولد"[٢].

فكل ما ذكره الفقهاء العظام في صفة الغسل يدل على تأثير العاطفة على الحكم الفقهي، وقد عللوا هذا بقولهم: "وأما كون ذلك برفق فلأن الميت في محل الشفقة والرحمة"[٣].

لذلك يجب على المُغسِّل أن يكون عطوفا بالميت في تغسيله، وما ذلك إلا تأثير للعاطفة على الحكم الشرعي.

الفرع الثاني: الإسراع بالجنازة.

يستحب الإسراع بالجنازة؛ فقد حث النبي ﷺ على الإسراع بها، فعن أبي هريرةرضي الله عنه ، قال: قال رسول الله ﷺ: " أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها وإن يك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم[٤]"

(١) المرجع السابق: ١٣١/٥.

(٢) يراجع: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة الجماعيلي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠ هـ) ٣١٤/٢، ط:١: دار الفكر – بيروت، ١٤٠٥هـ.

(٣) يراجع: الممتع في شرح المقنع، ٦٠٩/١.

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة باب السرعة بالجنازة ٨٦/٢، (حديث: ١٣١٥).

قال الإمام الشافعي –رحمه الله–: وإن كان بالميت علة يخاف النجاسة يعني انفجاره ترفق به في المشي[١].

وقد بين الفقهاء أن سبب الحث على الإسراع بالجنازة الشفقة والعطف على الميت إن كان صالحا[٢]، فعن عائشة –رضي الله عنها– ، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أحب لقاء الله، أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله، كره الله لقاءه»[٣].

وإذا أمعنا النظر في هذا الحكم وهو استحباب الإسراع بالجنازة وجدنا أن العاطفة لها تأثير كبير في هذا الحكم؛ حيث أمر النبيﷺ بالإسراع رحمة وعطفا بالمؤمن الصالح الذي يحب لقاء ربه ويتعجل ذلك؛ فحثﷺ على الإسراع بالجنازة ورغب فيه، والله تعالى أعلى وأعلم.

(١) يراجع: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ٤١/٣، ط:١: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م.

(٢) يراجع: الشرح الممتع على زاد المستقنع، ٣٥٨/٥.

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، في كتاب: الرقاق، باب: من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ١٠٦/٨،(حديث: ٦٥٠٧) والإمام مسلم في صحيحه، في كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه،٢٠٦٥/٤، (حديث: ٢٦٨٤).

المطلب الثاني

أولى الناس بالصلاة على الميت

اختلف الفقهاء فيمن هو أولى الناس بالصلاة على الميت على قولين:

القول الأول: أولى الناس بالصلاة على الميت الوصي، ثم الوالي، ثم الأب وإن علا، ثم الابن وإن سفل، ثم أقرب العصبة، وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة ومحمد من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والحنابلة[٣].

القول الثاني: أولى الناس بالصلاة على الميت وليه وأقاربه وهو الأب، ثم الجد، ثم الابن، ثم ابن الابن، على ترتيب العصبات، وإليه ذهب أبو يوسف من الحنفية[٤] والشافعية[٥].

الأدلة

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه من المعقول بما يأتي:

١- بأن التقدم على ولاة الأمور يقلل من مكانتهم عند الرعية؛ فتقدم

(١) يراجع: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لبرهان الدين محمود بن أحمد الحنفي (ت: ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ١٨٧/٢، ط:١: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.

(٢) يراجع: الذخيرة، للإمام القرافي، ٤٦٧/٢.

(٣) يراجع: الممتع في شرح المقنع ٦٠١/١

(٤) يراجع: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ١٨٨/٢.

(٥) يراجع: بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، للإمام/ عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت: ٥٠٢ هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، ٥٣٣/٢، ط:١: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩ م.

المصلحة العامة على الخاصة[١].

ويمكن مناقشة ذلك بأن: تقديم ولي الميت على السلطان في الجنازة لا يقلل من مكانته عند الرعية؛ لأن ولاية ولي الميت على الميت من قبيل الولاية الخاصة، وهي أقوى من الولاية العامة[٢].

٢- وبأن الإيصاء حق للميت فيقدم وصيُّه على غيره؛ كالوصية بثلث ماله[٣].

٣- وبأن صلاة الجنازة تقام لجماعة فيكون ولي الأمر أولى بالإمامة فيها قياساً على الصلوات[٤] .

ونوقش: بأن القريب أشفق على الميت من السلطان وولي الأمر، ودعاؤه أرجى في القبول من غيره فكان أولى[٥].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه بالكتاب والمعقول بما يأتي:

فمن الكتاب بقوله تعالى: ﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ وَأَزۡوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمۡۗ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفۡعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِكُم مَّعۡرُوفٗاۚ كَانَ ذَٰلِكَ فِي ٱلۡكِتَٰبِ مَسۡطُورٗا ﴾ [الأحزاب/ ٦].

---

(١) يراجع: الذخيرة، للإمام/ القرافي ، ٤٦٧/٢.

(٢) يراجع: الأشباه والنظائر، للإمام/ عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، ص:١٥٤، ط:١: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م

(٣) يراجع: الممتع في شرح المقنع ٦٠١/١

(٤) يراجع: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ١٨٨/٢.

(٥) يراجع: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ١٨/٢.

وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة على أن الله ﷻ جعل الولاية لأولى الأرحام والأقارب في كل شيء من غير فصل(١).

ومن المعقول: بأن المقصود من صلاة الجنازة الدعاء للميت وطلب الشفاعة له، ودعاء القريب أرجى في القبول والإجابة؛ لأنه أشفق على الميت من غيره، فيوجد منه زيادة تضرع في الدعاء والاستغفار، ولا يوجد ذلك من السلطان، فيكون هو أولى(٢).

الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء، وأدلتهم يمكن القول: بأن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائل بأن أولى الناس بالصلاة على الميت هم أولياؤه وأقاربه؛ وذلك لقوة أدلتهم ووجاهتها وسلامتها من المناقشة، مع مناقشة أدلة أصحاب القول الأول، ولأن الولي والقريب أشفق على الميت من غيره، فيوجد منه زيادة تضرع في الدعاء والاستغفار، فكل من يكون أقرب إلى الميت يكون أشفق عليه، ودعاؤه له أرجى للإجابة، ولا يوجد ذلك من السلطان.

وما ذلك إلا لتأثير العاطفة على الحكم الشرعي؛ فلكون العاطفة في القريب أقوى من السلطان قدم في الصلاة على الميت، والله أعلم.

---

(١) يراجع: فتح القدير، للإمام/ محمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ) ٣٠٢/٤، ط:١: دار ابن كثير، ١٤١٤هـ ، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني، ١٨٨/٢.

(٢) يراجع: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ١٨٨/٢، ومختصر خلافيات البيهقي، لأحمد بن فَرح اللَّخمي الإشبيلي (ت: ٦٩٩هـ)، تحقيق: د. ذياب عبد الكريم ذياب عقل، ط:١: مكتبة الرشد بالرياض، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

المبحث الثاني

مدى تأثير العاطفة على الأحكام الفقهية في باب الأحوال الشخصية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

الولاية على الصغير في نفسه وماله

أجمع الفقهاء على أن الذي يلي أمر الصغير في نفسه وماله أبوه، ثم جده أبو الأب وإن علا[١]، وهي أقوي الولايات؛ لأنها ولاية في المال والنفس معا، والشارع فوض لهما التصرف في مال الولد لوفور شفقتهما عليه[٢].

لذلك يباح للأب والجد تزويج الصغير العاقل أكثر من واحدة، ولو أربعا إن رأى الولي مصلحة للصغير في ذلك[٣].

وإذا زوج الأب أو الجد الصغير أو الصغيرة فلا خيار لهما بعد البلوغ؛ وذلك لشدة شفقة الأب والجد، وشدة حرصهما على نفعهما، فكأن الصغير باشره بنفسه[٤].

---

(١) يراجع: الإجماع، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، ٧٦/١، ط:١: دار المسلم للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

(٢) يراجع: الأشباه والنظائر، للإمام السيوطي، ص: ١٥٥، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ) ١٧٣/٢، ط: دار الفكر – بيروت.

(٣) يراجع: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ١٦٩/٣.

(٤) يراجع: الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، ٩٤/٣، ط: مطبعة الحلبي، ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م.

وإن زوج الصغير أو الصغيرة غير الأب أو الجد فلهما الخيار؛ إن شاءا أقاما على النكاح، وإن شاءا فسخا؛ وذلك لقصور الشفقة والعطف والحنان فيهم عن شفقة الأب والجد[١].

ولكون الأب أكمل نظرا وأشد شفقة وعطفا وجب تقديمه على غيره في الولاية[٢]، لذلك كان الأب هو الأحق بتزويج الحرة ثم أبوه وإن علا[٣].

وإذا زوج الأب ابنته الصغيرة ونقص مهرها عن مهر المثل، أو ابنه الصغير وزاد في مهر امرأته عن مهر مثلها جاز له ذلك، ولا يجوز ذلك لغير الأب والجد؛ وذلك لأن الأب كامل الرأي والشفقة والعطف، فظاهر الأمر أنه ما فعل ذلك إلا لمنفعة تربو على النقص أو الزيادة، وكذلك الجد[٤].

كما أنه لا تثبت ولاية الإجبار إلا للأب والجد، أما باقي العصبات فليس لهم ولاية الإجبار؛ لعدم كمال الشفقة والعطف فيهم[٥].

---

(١) يراجع: الاختيار لتعليل المختار، ٩٤/٣.

(٢) يراجع: المغني ٣٤٦/٧.

(٣) يراجع: منار السبيل في شرح الدليل، لإبراهيم بن محمد بن سالم (ت: ١٣٥٣ هـ)، تحقيق: عصام القلعجي، ١٤١/٢، ط: مكتبة المعارف بالرياض، ١٤٠٥هـ.

(٤) يراجع: العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)، ٣٠٣/٣، ط: دار الفكر، واللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني بن طالب بن حمادة الحنفي (ت: ١٢٩٨ هـ)، تحقيق: محمود أمين النواوي، ص:٢٥٦، ط: دار الكتاب العربي.

(٥) يراجع: نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، ٤٤/١٢، ط:١: دار المنهاج، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

كما أنه يباح للأب خلع زوجة ابنه الصغير على رواية عند الإمام أحمد؛ لأنه يصح للأب أن يزوج ولده بعوض؛ فلأن يصح أن يطلق عليه بعوض أولى، ولا يقال التزويج إدخال ملك، والخلع إخراج ملك؛ لأن الأب كامل الشفقة والعطف ولا يفعل ذلك إلا لمصلة الصغير(١).

كما لا يجوز لمن يلي مال الصغير أن يبيع منه شيئاً لنفسه؛ لأجل التهمة، إلا الأب والجد؛ فإنهما لا يتهمان؛ وذلك لعظم شفقتهما على الصغير وفرط حنوهما(٢).

ويتضح مما سبق من كلام الفقهاء الكرام في شأن وجوب تقديم الأب والجد على غيرهما في ولاية أمر الصغير والصغيرة نجدهم قد بنوا أقوالهم على وفور الشفقة، وقوة العاطفة، وكثرة الحنان فيهما عن غيرهما، وما ذلك إلا من أثر العاطفة على الحكم الشرعي، والله تعالى أعلم.

(١) يراجع: الممتع في شرح المقنع ٣/٧٤٩.

(٢) يراجع: كفاية النبيه في شرح التنبيه ١٠/١١.

المطلب الثاني

الولاية للعصبات المسلمين

جعل الإسلام الولاية للعصبات المسلمين ولم يجعلها لأحد من الكفار، فلا بد من اعتبار الإسلام في ولاية المسلمين، فلا ولاية لكافر على مسلم(١).

وذلك لقوله تعالى: ﴿ لَا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ ﴾ [آل عمران/ ٢٨]، ففي الآية دلالة على عدم ثبوت ولاية لكافر على مسلم في شيء من تصرف، أو تزوج، أو غيرهما(٢).

ولأن ثبوت الولاية للكافر على المسلم تشعر بإذلال المسلم من الكافر، وهذا أمر لا يجوز(٣).

---

(١) يراجع: الاختيار لتعليل المختار ٨٣/٣، والنهر الفائق شرح كنز الدقائق، لسراج الدين عمر بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، ٢١٤/٢، ط:١: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م، والشامل في فقه الإمام مالك، لبهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدَّمِيرِيّ المالكي (ت: ٨٠٥هـ)، ٣٢٦/١، ط:١: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م، والحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ١١٥/٩، والروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، ص:٥١٤، ط: مؤسسة الرسالة.

(٢) يراجع: البحر المحيط في التفسير، لمحمد بن يوسف بن علي الأندلسي (ت: ٧٤٥هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، ٩٥/٣، ط: دار الفكر – بيروت، ١٤٢٠ هـ.

(٣) يراجع: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢٣٩/٢.

ولأن هذه الولاية ولاية نظرية، فلا بد من التفويض إلى القادر **المشفق** ليتحقق معنى النظر، والكفر يقطع **الشفقة والعطف** على المسلم فلا تفويض إليه(١).

فالولاية فيها نوع شفقة، وعطف، ورحمة على المولَى عليه، وهذه الصفات لا تتوفر في غير المسلم ولو قريبا، فالكفر يقطع الشفقة والعطف، فلا يتحقق المقصود من الولاية من النظر، والعطف، والشفقة؛ لذلك جعل الإسلام الولاية للعصبات المسلمين لوفور الشفقة والعطف فيهم، قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ [التوبة/ ٧١] بخلاف غيرهم من الكافرين فلا تتوافر فيهم الشفقة والعطف على المسلمين؛ لذلك قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ [المائدة/ ٥١]، وقال -أيضا-: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴾ [الأنفال/ ٧٣]، وما ذلك إلا من أثر العاطفة على الحكم الشرعي، فلو لم تؤثر العاطفة على الحكم الشرعي لجعل الإسلام الولاية للأقرب ولو لم يكن مسلما، والله أعلم.

(١) يراجع: الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر المرغيناني (ت: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، ط: دار احياء التراث العربي ببيروت، والبناية شرح الهداية، ٢٨٧/٩.

المطلب الثالث

الحضانة للنساء

جعل الإسلام حضانة الأطفال للنساء؛ فإذا طلق الرجل امرأته فحضانة أولاده لأمهم؛ لما رواه عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما-، أن امرأة قالت: يا رسول الله، ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينزعه عني، فقال لها رسول الله ﷺ: «أنت أحق به ما لم تنكحي»[(١)].

ولأن في تقديم الأم في الحضانة على غيرها حفظا للولد وإشفاقا عليه وقياما بمصالحه ومراعاة لأموره، والأم أفضل من يقوم بذلك[(٢)].

فالحضانة مبنية على وفور الشفقة والعطف والرفق بالصغار، وذلك أوفر في جانب النساء[(٣)]، فالأولى والأفضل للطفل الصغير أن يكون في حضانة الأم؛ لأنها أحنى عليه، وأرفق به، وأحرى بأن تشفق عليه، وفي التفريق بينه وبين الأم ضرر عليه، وليس للأب ولاية في إمساكه وحضانته مع الأم، وكانت الأم أولى به [(٤)].

---

(١) أخرجه الإمام الحاكم في مستدركه في كتاب الطلاق، ٢/٢٢٥، (حديث: ٢٨٣٠)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

(٢) يراجع: المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» للقاضي/ عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، تحقيق: حميش عبد الحقّ، ص:٩٤٠، ط: المكتبة التجارية، بمكة المكرمة.

(٣) يراجع: تحفة الفقهاء، لمحمد بن أحمد السمرقندي (ت: نحو ٥٤٠هـ)، ٢/٢٢٩، ط:٢: دار الكتب العلمية، ببيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(٤) يراجع: شرح مختصر الطحاوي، لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠ هـ)، تحقيق: د/ عصمت الله عنايت الله محمد، وآخرون، ٥/٣٢٢، ط:١: دار البشائر الإسلامية، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

بل جعل الإسلام الحضانة للنساء، ولو كانت المرأة ذمية؛ لأن الحضانة مبنية على وفور الشفقة، وهي أوفر شفقة عليه فيكون الدفع إليها أولى للطفل، وذلك ما لم يعقل الأديان، فإذا عقل ينزع منها لاحتمال الضرر(١).

ولقد جاءت الشريعة بمصلحة العباد فراعت مصلحة الجميع من الأب، والأم، والصغير جميعا؛ لأن الصغير لما عجز عن معرفة مصلحته ومراعاتها جعل الشرع ولايتها إلى غيره، فجعل ولاية التصرف في النفس والمال إلى الأب؛ لأنه أقوى رأيا مع الشفقة الكاملة، وجعل الحضانة إلى الأم؛ لأنها أشفق وأرفق وأصبر على تحمل المشاق بسبب الولد، فكان في تفويض الحضانة إلى الأم، وغيرها من المصالح إلى الأب زيادة منفعة للصغير(٢).

وكذلك –أيضا– إذا كان الولد مخبولا(٣) أو معتوها(١) فهو كالصغير، فالأم أحق به وبحضانته؛ فلما كان لا يعقل كانت الأم أولى به من الأب؛ لأنها أحن، وأعطف، وأرق عليه من الأب(٢).

---

(١) يراجع: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، ٤٩/٣، ط:١: المطبعة الكبرى الأميرية بالقاهرة، ١٣١٣ هـ، وعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لعبد الله بن نجم بن شاس المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ)، تحقيق: أ. د/ حميد بن محمد لحمر، ٦٠٩/٢، ط:١: دار الغرب الإسلامي، ببيروت، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م.

(٢) يراجع: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٤٦/٣، ٤٧.

(٣) المخبول: المعتوه فاسد العقل.

يراجع: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت: نحو ٧٧٠هـ)، ١٦٣/١، ط: المكتبة العلمية ببيروت، ومعجم اللغة العربية المعاصرة، ٦١٢/١.

وكذلك إذا مرض الولد ذكرا كان أو أنثى، فالأم أولى بتمريضه؛ لأنها أشفق وأهدى إليه، فأشبه الحضانة[٣].

ولعل القارئ الكريم يلاحظ في هذا المطلب التأثير القوي والمباشر للعاطفة على الحكم الشرعي؛ إذ قُدِّمت الأم في الحضانة، والتمريض، والرعاية للطفل الصغير على الأب في كل ذلك، وما كان هذا التقديم لولا تأثير العاطفة؛ فلما كانت العاطفة والحنان والشفقة فيها أكثر قدمت على الأب في كل هذه الأحكام، والله تعالى أعلم.

=

(١) المعتوه: هو من كان قليل الفهم، مختلط الكلام، فاسد التدبير.

يراجع: التعريفات للجرجاني ٢٢١/١.

(٢) يراجع: الحاوي الكبير، ١١٦١/١١، ١١٥٩، ط: دار الفكر . بيروت، ودقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، ٢٥٢/٣، ط:١: عالم الكتب، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

(٣) يراجع: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، فلعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، ٩٦/١٠، ط:١: دار الكتب العلمية، ببيروت، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.

المبحث الثالث

مدى تأثير العاطفة على الأحكام الفقهية في باب الوصايا

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

الوصية بكل التركة للفقراء

لقد حث الإسلام على الوصية، ورغب فيها، وجعلها سببا للأجر والثواب من الله تبارك وتعالى، فعن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-: أن رسول الله ﷺ قال: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»[(١)].

وقد يحدث ويوصي المسلم عند موته بكل ماله للفقراء والمساكين؛ رحمة منه وعطفا عليهم، وهذا العطف، وتلك الرحمة وإن كانا محمودين عند الله ﷻ إلا أنه جعل حق المسلم في ماله عند موته الثلث فأقل؛ مراعاة لحق الورثة في تركة الميت[(٢)]، فالعاطفة المعتبرة في الشرع هي التي لا تخالف دليلاً شرعيا معتبرا[(٣)]، والوصية بكل التركة للفقراء والمساكين تخالف الأدلة المعتبرة، فعن عامر بن سعد، عن أبيه، قال: عادني رسول الله ﷺ في حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت، فقلت: يا رسول الله، بلغني ما ترى

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الوصايا، باب: الوصايا وقول النبي ﷺ: «وصية الرجل مكتوبة عنده»، ٢/٤، (حديث: ٢٧٣٨)، والإمام مسلم في صحيحه في كتاب الوصية، ١٢٤٩/٣، (حديث: ١٦٢٧).

(٢) يراجع: البناية شرح الهداية ٤٩٨/١٣، والروض المربع شرح زاد المستقنع، ص:٤٦٩.

(٣) يراجع ما تقدم في ذلك ص:١٧.

من الوجع، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا»، قال: قلت: أفأتصدق بشطره؟ قال: «لا، الثلث، والثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، ولست تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله، إلا أجرت بها، حتى اللقمة تجعلها في فيّ امرأتك»[(١)].

كما أن من ضوابط العاطفة التي تؤثر على الحكم الشرعي ألا يترتب عليها إهدار للحقوق المالية، وفي الوصية بكل التركة للفقراء والمساكين إهدار للحقوق المالية للورثة[(٢)]؛ لذلك توقف الوصية بما زاد عن ثلث التركة حتى يجيزها الورثة فإن أجازوها وإلا ردت[(٣)]؛ لأن كل ما كان حقا للوارث وتصرف فيه المورث كان موقوفا على إجازة الوارث، فعن ابن عباس قال:

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب المغازي، باب: حجة الوداع، ١٧٨/٥، (حديث: ٤٤٠٩)، والإمام مسلم في صحيحه في كتاب الوصية، باب: الوصية بالثلث، ٣/ ١٢٥٠، (حديث: ١٦٢٨).

(٢) يراجع: البناية شرح الهداية ٤٩٨/١٣، والروض المربع شرح زاد المستقنع، ص:٤٦٩.

(٣) يراجع: متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، (ت: ٥٩٣هـ)، ٢٥٨/١، ط: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، القاهرة، والهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، لمحفوظ بن أحمد الكلوذاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم وآخرون، ٣٥٢/١، ط:١: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤ م.

قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة»[١].

فنلاحظ أنه إذا أوصي المسلم عند موته بكل تركته للفقراء والمساكين لعطفه ورحمته بهم لا تنفذ وصيته إلا في حدود الثلث فقط، ولا تؤثر عاطفته على الحكم الشرعي في شيء، فليست كل عاطفة معتبرة، وإنما العاطفة المعتبرة هي العاطفة المنضبطة بضوابط الشرع الشريف فلا تخالف نصا معتبرا، ولا تؤدي إلى ضياع الحقوق، والله تعالى أعلى وأعلم.

(١) أخرجه الإمام الدارقطني في سننه في كتاب الوصايا، ٢٦٧/٥، (حديث: ٤٢٩٥)، وهو مرسل.

يراجع: سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وآخرون، ط:١: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، والمراسيل، لأبي داود السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥ هـ)، تحقيق: عبد الله بن مساعد الزهراني، ٤٠٧/٢، (حديث: ٣٤١)، ط:١: دار الصميعي، ١٤٠٨هـ.

المطلب الثاني
الوصية أو الهبة لأحد الأبناء

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الوصية لأحد الأبناء.

قد يحدث ويوصي المُوَّرث لأحد أبنائه بشيء من التركة يخصه به دون سائر الورثة، لمزيد عطفه عليه، أو لمحبته له؛ فلا تنفذ هذه الوصية ولا تؤثر عاطفة الموصي على الحكم الشرعي في شيء؛ وذلك لمخالفة هذه العاطفة لنص شرعي وهو قوله ﷺ: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، ولا وصية لوارث»[1]، إلا إذا أجاز الورثة وصية مورثهم لأحدهم فإنها حينئذ تنفذ؛ لقوله ﷺ: «لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة»[2].

الفرع الثاني: الهبة والعطية لأحد الأبناء.

في كثير من الأحيان تجد الآباء يحبون أحد أبنائهم أكثر من غيره، ويولونه اهتماما وعطفا ورعاية أكثر من غيره من إخوته، وقد يتمادى بهم هذا العطف وهذه المحبة إلى تفضيله على باقي إخوته في الأمور المادية، فتجدهما أو أحدهما يعطيانه ويهبانه بعض الهبات دون غيره من إخوته، أو يهبان للجميع ولكن يفضلانه عليهم، لا لسبب شرعي يقتضي هذا التفضيل إلا لأنه يعطف عليه ويحبه أكثر من بقية إخوته؛ لذلك اختلف الفقهاء في حكم التسوية بين الأولاد في الهبة والعطية على قولين:

القول الأول: يستحب لمن يهب ولده شيئا التسوية بينهم، ويكره التفضيل بينهم، فإن فضل أو خص جاز ولم تبطل، وهو قول الحنفية،

---

(١) سبق تخريجه ص:١٧ .

(٢) سبق تخريجه ص: ٣٨.

والمالكية، والشافعية[١].

القول الثاني: يجب على من يهب ولده شيئا التسوية بينهم ، ولا يجوز له أن يهب لبعض أولاده ويترك بعضهم، أو يفضل بعضهم على بعض، وهو قول طاووس، والحنابلة، والظاهرية [٢].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه بالسنة، والأثر، والمعقول:

فمن السنة: بما رواه ابن المنكدرﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: " كل ذي مال أحق بماله"[٣].

---

(١) يراجع: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٢٧/٦، والتلقين في الفقه المالكي، لأبي محمد عبد الوهاب ابن علي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، تحقيق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني،= =٢١٧/٢، ط:١: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، وروضة المستبين في شرح كتاب التلقين، لأبي محمد عبد العزيز المعروف بابن بزيزة (ت: ٦٧٣ هـ)، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، ١٤١٦/٢، ١٤١٧، ط:١: دار ابن حزم، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، وإعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، لأبي بكر عثمان بن محمد الشافعي (ت: ١٣١٠هـ) ١٨١/٣، ط:١: دار الفكر، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

(٢) يراجع: منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، لحمزة محمد قاسم، ١٣/٤، ط: مكتبة دار البيان، دمشق، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، والمغني لابن قدامة ٢٩٨/٦، ٣٠٥، والمحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن حزم الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، ٩٥/٨، ط: دار الفكر - بيروت.

(٣) أخرجه الإمام البيهقي في سننه الكبرى، في كتاب الهبات، باب ما يستدل به على أن أمره بالتسوية بينهم في العطية على الاختيار دون الإيجاب، ٢٩٦/٢، (حديث: ١٢٠٠٧)، والحديث مرسل.

=

وجـه الدلالـة: دل الحديث صراحة على أن صاحب المال أحق به يفعل به ما شاء من إعطاء أو حرمان، أو زيادة أو نقصان، وعليه فلا تجب التسوية بين الأولاد[١].

ونوقش: بأن الحديث مرسل[٢]

ومن الأثر بما يأتي:

١- بأن أبا بكر ﷺ نحل عائشة ابنته جذاذ عشرين وسقا، دون سائر ولده[٣].

٢- وبما روي عن نافع أن ابن عمر " قطع ثلاثة أرؤس أو أربعة لبعض ولده دون بعض "[٤].

=

يراجع: السنن الكبرى، للإمام/ أحمد بن الحسين أبي بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط:٣: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، وكنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، لعلاء الدين علي بن حسام الشاذلي (ت: ٩٧٥هـ)، تحقيق: بكري حياني،١٨٩/٦، ط:٥: مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

(١) يراجع: فيض القدير شرح الجامع الصغير، لزين الدين محمد المناوي (ت: ١٠٣١هـ) ٢٠/٥، ط:١: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٦.

(٢) يراجع: كنز العمال ١٨٩/٦.

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الأقضية، باب: ما لا يجوز من النحل، ٩٣/٦، والأثر صحيح.

يراجع: المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ) ط:١: مطبعة السعادة بمصر، ١٣٣٢ هـ، والبدر المنير ١٤٤/٧.

(٤) أخرجه الإمام البيهقي في سننه الكبرى، في كتاب الهبات، باب ما يستدل به على أن أمره بالتسوية بينهم في العطية على الاختيار دون الإيجاب، ٢٩٦/٦.

وجه الدلالة من الأثرين:

دل كل من الأثرين دلالة صريحة وواضحة على إباحة الهبة لبعض الأولاد دون بعض، فلولا أنه أمر مباح ما فعله صحابة النبي ﷺ.

ومن المعقول: بأنه تصرف في خالص ملكه لا حق لأحد فيه[١].

ويمكن مناقشة هذا الدليل بأنه وإن كان تصرفا في خالص ملكه، إلا أن هذا التصرف قد ينشأ عنه عداوة وقطيعة رحم بين الأبناء، ومنعا لذلك وجبت التسوية بين الأبناء في الهبات والعطايا.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه بالسنة، والمعقول:

فمن السنة بما يأتي:

١- بما رواه النعمان بن بشير، أن أمه بنت رواحة، سألت أباه بعض الموهبة من ماله لابنها، فالتوى بها سنة ثم بدا له، فقالت: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ على ما وهبت لابني، فأخذ أبي بيدي وأنا يومئذ غلام، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن أم هذا بنت رواحة أعجبها أن أشهدك على الذي وهبت لابنها، فقال رسول الله ﷺ: «يا بشير ألك ولد سوى هذا؟» قال: نعم، فقال: «أكلهم وهبت له مثل هذا؟» قال: لا، قال: «فلا تشهدني إذا، فإني لا أشهد على جور»[٢].

وجه الدلالة:

دل قول النبي ﷺ: (لا أشهد على جور) ، على أن إعطاء بعض

(١) يراجع: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٢٧/٦.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، ١٢٤٣/٣، (حديث: ١٦٢٣).

الأولاد دون بعض لا يجوز، فالحديث ظاهر في الدلالة على الحرمة ؛ لأن الجور منهي عنه فيكون باطلاً[١].

ونوقش: بأنه جاء في بعض روايات هذا الحديث قوله ﷺ: " أشهد غيرى"[٢] فيدل على أنه مكروه أو خروج عن الأحسن[٣]، والنبي ﷺ لا يأمر بالإشهاد على الباطل[٤].

٢- وبما رواه عامر ﷺ، قال: سمعت النعمان بن بشير –رضي الله عنهما–، وهو على المنبر يقول: أعطاني أبي عطية، فقالت عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية، فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله، قال: «أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟»، قال: لا، قال: «فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»، قال: فرجع فرد عطيته[٥].

---

(١) يراجع: شرح صحيح البخارى لابن بطال، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ١٠٠/٧، ط:٢: مكتبة الرشد بالسعودية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م، والتَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ، لمحمد بن إسماعيل الكحلاني (ت: ١١٨٢هـ)، تحقيق: د. محمَّد إسحاق، ٢٢٢/٤، ط:١: مكتبة دار السلام، الرياض، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.

(٢) يراجع: مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، لأبي بكر أحمد بن عمرو المعروف بالبزار (ت: ٢٩٢هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، ٢١٤/٨، ط:١: مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة.

(٣) يراجع: شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ، لِلقَاضِي عِيَاض بن موسى اليحصبي السبتي (ت: ٥٤٤هـ)، تحقيق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل ٣٤٩/٥، ط:١: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع بمصر، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.

(٤) يراجع: الذخيرة، للإمام/ القرافي ٢٨٩/١.

(٥) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب الإشهاد في الهبة، ١٥٨/٣، (حديث: ٢٥٨٧).

وجه الدلالة:

دل الحديث على أنه يجب على الآباء العدل بين الأبناء في الهبة والعطايا؛ لأن الأمر يقتضي الوجوب(١).

ومن المعقول: بأن تفضيل بعض الأولاد يورث بينهم العداوة والبغضاء وقطيعة الرحم فيمنع(٢).

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء، وأدلتهم، ومناقشة ما أمكن مناقشته، يمكن القول بأن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائل بوجوب التسوية بين الأبناء في الهبات والعطايا؛ لقوة لأدلتهم ووجاهتها، ولأن عدم التسوية بين الأولاد في العطايا والهبات، وعدم العدل بينهم يحدث العداوة والبغضاء وقطيعة الرحم؛ فكان القول بوجوب التسوية بين الأولاد في الهبات والعطايا هو الراجح، والله أعلم.

وبناء على القول الراجح ألاحظ عدم تأثير العاطفة على الحكم الشرعي في شيء، حتى من قال بعدم وجوب التسوية قال باستحبابها، فلم تؤثر العاطفة على الحكم؛ لأن الأمر لما تعلق بالأموال، وهو محل ضعف النفس البشرية –إلا ما رحم ربي– وجب التسوية بين الأولاد في الهبات والعطايا، فلا ينشأ حسد، ولا حقد، ولا ضغينة، بين الأولاد، فالعاطفة المؤثرة على الحكم الشرعي لا تؤدي إلى تباغض، وتخاصم، وغل، وحقد، وهذا ما يقصده النبي ﷺ من قوله: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»، والله أعلم.

---

(١) يراجع: شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عياض ٣٤٩/٥، والمغني لابن قدامة ٢٩٨/٦، والملخص الفقهي، لصالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان ٢٠٨/٢، ط:١: دار العاصمة، بالرياض ، ١٤٢٣هـ.

(٢) يراجع: المغني لابن قدامة ٢٩٨/٦.

المطلب الثالث

قانون الوصية الواجبة

إذا أمعنا النظر في قانون الوصية الواجبة نجده قائما في الأساس على العاطفة، والرحمة، والشفقة، وقد ذكر في سبب تشريع قانون الوصية الواجبة أن الدهر له مواعظ ومآسي، ومن هذه المآسي ما يشهده المجتمع من حين لآخر، وفاة المرء في حياة والديه أو أحدهما ويترك ذرية ضعافا، لا عائل لهم، ولا سائل عنهم، ومقتضي توزيع التركات يوجب حرمانهم من مال كانوا يستحقونه لو عاش أصلهم إلى بعد وفاة والديه، وحينئذ يعيشون في فقر مع أن أعمامهم، وأولاد أعمامهم يعيشون في رغد العيش، ولا ذنب لهؤلاء الصغار في هذا الحرمان الذي أصابهم بسبب موت أبيهم في حياة أحد والديه؛ ولهذا لجأ كثير من أصحاب النفوس الرحيمة إلى إيجاب الوصية على الوالدين لأبناء أبنائهم الذين ماتوا في حياتهم، فإن لم يفعلوا نفذت هذه الوصية في تركاتهم جبرا ورغما عنهم(١).

وهذا الأمر –أقصد العطف على اليتيم ورعايته– أمر محبوب في الشرع، ورغب فيه النبي ﷺ فعن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ قال: «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا»(٢) وقال: بإصبعيه السبابة والوسطى، وعلى الرغم من استطابة النفس لهذا الكلام للوهلة الأولى إلا أنني بعد بحث وقراءة في موضوع الوصية الواجبة لمدة دامت لأكثر من ثماني سنوات أجد

(١) يراجع: الأحوال الشخصية في المواريث وفق القانون الجديد، للدكتور/ محمد مصطفى شحاته الحسيني، ص:٣٠، ط:٤: مطبعة المدني، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الأدب، باب: فضل من يعول يتيما، ٩/٨، (حديث: ٦٠٠٥).

نفسي –بكل تجرد– مترددا في أمر الوصية الواجبة؛ بل أميل إلى أن الصواب هو عدم وجوبها؛ لأنه لا ينبغي للفقيه أن يطلق العنان لعاطفته لتكون هي الأساس في حكمه، والفقيه الذي يتحرك بعاطفته دون موازنة الأمور بعقلة يسهل خداعه ويكثر خطؤه، فالفقيه بحاجة إلى توازن بين عقله وعاطفته فلا يطغى أحدهما على الآخر(١).

إذا لابد من التوازن بين العقل والعاطفة حتى تكون الأمور في نصابها الصحيح، فبالعاطفة والعقل تشكل ذات الإنسان، فإذا طغت العاطفة على الفقيه ضعف دور العقل عنده، فينحرف عن طريق الهدى والعلم إلى الفساد والابتعاد عن طريق الله(٢).

وسأبين –بمشيئة الله تعالى– في السطور القليلة الآتية وجهة نظري، والله من وراء القصد:

أولا: أن الأمر هنا تعلق بمال، وحق للورثة، ومعلوم أن حقوق العباد مبنية على المشاحة، وإذا قرأنا آيات المواريث لا نجد نصا صريحا يوجب الوصية الواجبة، ليس هذا فحسب بل ذيَّل الله ﷻ آيات المواريث بآيتين تجعلان الفقيه حذرا أشد الحذر في التقسيم، وهما قوله تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ [النساء/ ١٣ – ١٤]، وقوله ﷻ: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ ﴾ يعني: فرائض

(١) يراجع: فقه السيرة النبوية في التوازن بين العقل والعاطفة، ص: ٧١.

(٢) يراجع: المنهاج القرآني في تقويم العاطفة تجاه الأهل والعشيرة، ص:٤٠.

الله التي أمركم بها من قسمة الميراث[1]، فلا ينبغي لأحد أن يتدخل في هذه الأحكام بزيادة أو نقصان، ولو كانت الوصية الواجبة مشروعة لذكرها الله ﷻ في هذه الآيات، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم/ ٦٤].

ثانيا: أن ما ذكر في سبب تشريع الوصية الواجبة من الأبناء الذين مات أبوهم في حياة أحد والديه قد يكونوا فقراء وفي ضيق من العيش ليس مطردا، فقد تكون تركة أبيهم لهم تساوي أضعاف أضعاف تركة جدهم، أو تكون أمهم غنية تكفيهم وزيادة، فهل نشرع أحكاما بناء على الشك أو الاحتياط؟

ثالثا: أن ما ذكر في سبب تشريع الوصية الواجبة من أن مقتضي توزيع التركات يوجب حرمانهم من مال كانوا يستحقونه لو عاش أصلهم إلى بعد وفاة والديه غير صحيح، فهم لم يستحقوه حتى يحرموا منه.

رابعا: ثم إن القائلين بالوصية الواجبة قالوا إن لم يوص بها الميت لأحفاده فهو مقصر ويأثم؛ لأنه كان يجب عليه أن يوصي لهم، فأقام القانون نفسه مقام الميت في الوصية ليرفع عنه الإثم والتقصير، وهنا أريد أن أوجه للقائلين بالوصية الواجبة قليلا من الأسئلة تريد جوابا شافيا:

١-إذا مات المسلم ولم يحج -وهو دين لله- فلماذا لم يقم القانون نفسه مقام الميت ويخرج من تركته مالا يحج به عنه ليرفع عنه الإثم والتقصير؟ وأيهما أولى بالعاطفة؟ الميت الذي لقي ربه ويسأله لماذا لم تحج؟ أم الأحفاد الذين لم يوص لهم جدهم؟

---

(١) يراجع: تفسير الماتريدي، للعلامة/ محمد بن محمد أبو منصور الماتريدي (ت: ٣٣٣هـ)، تحقيق: د/ مجدي باسلوم، ٦٥/٣، ط:١: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٢-لماذا لم يفرض القانون وصية واجبة للجد إذا كان محجوبا بالأب؟ أليس من الأقارب؟ ودرجته في نفس درجة ابن الابن؟ والله تعالى يقول : ﴿ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ ﴾ [النساء/ ١١].

خامسا: ثم إن تقسيم التركات وفقا لقانون الوصية الواجبة في كثير من الأحيان تجد فيه تعارضا لا يقبله العقل، وسأكتفي بمثال واحد من عشرات الأمثلة يوضح هذا التعارض، فهب مثلا أن ميتا مات عن: أربع بنات صلبيات، وبنت ابن مات أبوها في حياته، وعم، وتركة قدرها (٩٠) فدانا.

فلبنت الابن وصية واجبة بقدر ما كان يستحقه أبوها وهو ثلث التركة ٩٠ ÷ ٣ = ٣٠ فدانا.

ثم نخرج مقدار الوصية الواجبة عن أصل التركة ومقدارها (٣٠) فدانا فيتبقى (٦٠) فدانا، نقسمها على الورثة الموجودين، فيكون الورثة بعد إخراج الوصية الواجبة: أربع بنات صلبيات، وعم، والتركة (٦٠) فدانا، فللبنات الأربع الثلثان من ال (٦٠) فدانا فيكون نصيبهن مجتمعات (٤٠) فدانا لكل بنت (١٠) أفدنة، وللعم الباقي تعصيبا، والباقي (٢٠) فدانا.

وهنا السؤال: هل يقبل العقل أن تأخذ بنت الابن الذي مات أبوها في حياة جدها ثلاث أضعاف ما تأخذه البنت الصلبية؟ فلقد أخذت البنت الصلبية (١٠) أفدنة، وأخذت بنت الابن بالوصية الواجبة (٣٠) فدانا.

مع ملاحظة أن بنت الابن إذا كانت وارثة مع البنت الصلبية لا يمكن أن يزيد نصيبها على نصيب البنت الصلبية.

سادسا: كما أن تقسيم التركات وفقا لقانون الوصية الواجبة يتعارض في بعض تطبيقاته مع النصوص الشرعية، ومنها حديث النبي ﷺ الذي يرويه ابن عباس -رضي الله عنهما-، عن النبي ﷺ قال: «ألحقوا الفرائض

بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر»[1]، ومعنى ذلك: أن يقدم نصيب صاحب الفرض على نصيب العاصب، فيأخذ صاحب الفرض نصيبه أولا، ثم يأخذ العاصب الباقي قل أو كثر[2]، وبيان هذا التعارض يتضح في المثال الآتي:

لو ماتت امرأة عن: زوج – ابنين– ابن ابن مات أبوه في حياة جدته وتركة قدرها (١٦٠) فدانا.

فلابن الابن الذي مات أبوه في حياة جدته وصية واجبة بمقدار ما كان يستحقه أبوه؛ حيث إن ما كان يستحقه أبوه هو ربع التركة فقط فيأخذه كاملا ومقداره (٤٠) فدانا، ويتبقى (١٢٠) فدانا تقسم على زوج وابنين، للزوج منها ربعها وهو (٣٠) فدانا، ويتبقي (٩٠) فدانا يأخذها الابنين تعصيبا لكل ابن ٤٥ فدانا.

فألاحظ أن نصيب الزوج صاحب الفرض الذي يجب أن يقدم أولا في التقسيم بمقتضى حديث النبي ﷺ سالف الذكر هو من تأثر بتطبيق الوصية الواجبة؛ حيث إن نصيبه الربع كاملا بما يساوي (٤٠) فدانا حتى ولو كان الابن الذي مات في حياة أمه حيا، لكن لما طبقت الوصية الواجبة قل نصيبه من (٤٠) فدانا إلى (٣٠) فدانا في مخالفة صريحة وواضحة لحديث النبي ﷺ «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر»، ومن

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، ١٥٠/٨، (حديث: ٦٧٣٢).

(٢) يراجع: المفاتيح في شرح المصابيح، للحسين بن محمود بن الحسن، المشهورُ بالمُظْهِري (ت: ٧٢٧ هـ)، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، ٥٣١/٣، ط:١: دار النوادر، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م.

ضوابط العاطفة ألا تخالف نصا شرعيا صحيحا، والله تعالى أعلى وأعلم، وهو من وراء القصد.

لذلك فإني أري عدم وجوب هذه الوصية، فنحن لسنا أرحم بهؤلاء الصغار من الله ﷻ الذي تولى قسمة التركات بذاته العلية، فلم يتركها لنبي مرسل، أو ملك مقرب، كما ينبغي ألا تؤثر العاطفة في إيجابها على الجد أو الجدة، لأن من شروط تأثير العاطفة على الحكم الشرعي: ألا يكون في تأثيرها ضياع للحقوق المالية، فهذه الأموال حق للورثة، ومعلوم أن حقوق العباد مبنية على المشاحة.

وقد يسأل سائل أليس لهؤلاء الصغار أي حق في تركة جدهم؟

فأقول له: بلى، ينبغي على الجد من باب الاستحباب أن يوصي لهم، فإذا أوصى لهم وصية اختيارية لم تزد على ثلث التركة، ولو كانت أكثر مما كان يستحقه أصلهم المتوفي وجب التنفيذ، ولا يعارض فيها أحد، فتنفيذ الوصايا مقدم على تقسيم التركة على الورثة، قال تعالى:﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ﴾ [النساء/ ١١].

تنبيهات:

١- أود أن أنبه إلى أنني لا أقلل ولا أتهم ولا أخطئ أحدا أبدا ممن قالوا بالوصية الواجبة، فهم علماؤنا وفقهاؤنا، وحسبهم أنهم اجتهدوا فإن أصابوا فلهم أجران، وإن أخطأوا فلهم أجر، وما كتبته في هذا الموضوع ليس وليد اللحظة، وإنما استقر في نفسي بعد قراءة ومناظرات مع زملائي الذين أثق في فقههم وعلمهم دامت لسنوات، فلا أبالغ إن قلت أن هذه المسألة بالذات هي التي دفعتني لكتابة هذا البحث.

٢- لقد اقتصرت في عرضي لهذا الموضوع على أمثلة قليلة بينت فيه التعارض في التطبيق، وإلا فوالله عندي من الأمثلة التي لا تتفق في

التطبيق مع العقل ما يكفي لبحث مستقل، فاكتفيت بما يوضح القصد ويفي بالغرض.

وصدق الله إذ يقول ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء/ ٨٢].

٣- هذا كله في حال المشاحة، أما في حال التراضي بين الورثة وأبناء إخوتهم فلا داعي أصلا للحديث عن الوصية الواجبة، والله تعالى يقول: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾﴾ [النساء: ٨]

<u>وبعد فهذا رأيي بين أيديكم</u> قلته بكل حيادية لا أقصد من ورائه شهرة، أو مخالفة لأحد أو التعالي به على أحد، وإنما هو دين أدين الله تعالى به، وقد قدمت لرأيي ودللت عليه بما فتح الله عليَّ به من الأدلة، وقد تعلمنا قديما أن الاختلاف في الرأي لا يفسد للود قضية، وللمجتهد الذي يصيب أجران والذي يخطئ لا يحرم من الأجر أيضا.

المبحث الرابع

مدى تأثير العاطفة على الأحكام الفقهية في أبواب الشهادة، والجنايات، والجهاد وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول

شهادة أحد الزوجين للآخر

اتفق الفقهاء على تأثير تهمة المحبة، والإيثار، والعطف على إسقاط الشهادة من حيث الجملة[١]، واختلفوا في تأثير العاطفة والمحبة على شهادة أحد الزوجين للآخر، هل تقبل أم لا؟ على أقوال:

القـــول الأول: ذهـب جمهـور الفقهـاء الحنفيـة[٢]، والمالكيـة[٣]، والحنابلة[٤] إلى القول بتأثير تهمة المحبة، والإيثار، والعطف على إسقاط شهادة أحد الزوجين للآخر، فلا تقبل شهادة أحدهما للآخر.

القول الثاني: ذهب الشافعية[٥]، والظاهرية[٦] إلى القول بعدم تأثير تهمة المحبة، والإيثار، والعطف على إسقاط شهادة أحد الزوجين للآخر، فتقبل شهادة أحدهما للآخر.

---

(١) يراجع: الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، ١٤/ ٩٣، ط:٢: دارالسلاسل بالكويت (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ).

(٢) يراجع: شرح مختصر الطحاوي، ١٢٢/٨.

(٣) يراجع: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، ٩٧٣/٢، ط:١: دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م

(٤) يراجع: الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت: ٦٢٠هـ)، ٢٧٧/٤، ط:١: دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

(٥) يراجع: المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، ٤٤٧/٣، ط: دار الكتب العلمية.

(٦) يراجع: المحلى بالآثار لابن حزم ٥٠٥/٨.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه بالكتاب، والأثر، والمعقول:

فمن الكتاب: بقوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم: ٢١].

وجه الدلالة: جعل الله ﷻ في عقد النكاح مودة ومحبة وهو مشروع لهذا، فيألف كل واحد منهما بصاحبه، ويميل إليه، ويعطف عليه، ويؤثره على غيره، فطَبَعهم الله ﷻ على التحاب والتوادد والحنو والرأفة ، فجعلهما الله ﷻ غاية ومثلاً في المحبة، والعطف التي لا زيادة فوقها؛ لذلك كانت الزوجية قادحة في الشهادة(١).

ومن الأثر: بما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين(٢).

(١) يراجع: المبسوط، للإمام/ محمد بن أحمد السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، ١٢٣/١٦، ط: دار المعرفة ببيروت، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، والإشراف على نكت مسائل الخلاف ٩٧٣/٣.

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ موقوفا على عمر ﷺ، ١٠٤٣/٤.
يراجع: الموطأ، للإمام/ مالك بن أنس (ت: ١٧٩هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ط:١: مؤسسة زايد بن سلطان بالإمارات، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م، والبدر المنير ٦٥٥/٩.

وجه الدلالة: دل هذا الأثر على عدم قبول شهادة الظنين، والظنين هو المتهم في شهادته[١]، وكل من الزوجين متهم في شهادته للآخر؛ لمزيد حبه، وشفقته، وعطفه، فلا تقبل[٢].

ومن المعقول: بأن كل واحد من الزوجين يرث صاحبه، وينتفع بماله عادة، فهو متهم في حقه؛ فلم تقبل شهادته له[٣].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه بالكتاب، والمعقول:

فمن الكتاب: بقوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وجه الدلالة: الآية عامة في قبول شهادة العدول المرتضى دينهم وصلاحهم[٤]،ولا يوجد دليل يوجب استثناء الزوج أو الزوجة من عموم الآية[٥].

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال بأن شهادة أحد الزوجين للآخر غير مرضية لدى الخصم؛ لذلك ترد ولا تقبل شهادة أحدهم للآخر.

---

(١) يراجع: كتاب الألفاظ (أقدم معجم في المعاني)، لابن السكيت، (ت: ٢٤٤هـ)، تحقيق: د/ فخر الدين قباوة، ص:١٨١، ط:١: مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٨م.

(٢) يراجع: الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، لعمر بن إسحق بن أحمد الهندي (ت: ٧٧٣هـ) ص:١٨٧،ط:١: مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤٠٦-١٩٨٦ هـ.

(٣) يراجع: العدة شرح العمدة، لعبد الرحمن بن إبراهيم بن المقدسي (ت: ٦٢٤هـ)، ص:٦٩٠، ط: دار الحديث بالقاهرة، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م.

(٤) يراجع: جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ٦٢/٦، ط:١: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

(٥) يراجع: أحكام القرآن، لأبي محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف «بابن الفرس الأندلسي» (ت: ٥٩٧ هـ)، تحقيق: د/ طه بن علي بو سريح، ٤٢٣/١، ط:١: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، وبدائع الصنائع ٢٧٢/٦.

ومن المعقول بما يأتي:

١- بأن النكاح سبب لا يعتق به أحدهما على الآخر بالملك فلم يمنع من شهادة أحدهما للآخر، كقرابة ابن العم[١].

٢- وبأن ما بينهما هو عقد يطرأ ويزول لا يورث تهمة في الشهادة فلا يمنع قبولها؛ كالأجير إذا شهد للمستأجر بشيء فتقبل شهادته[٢].

ويمكن مناقشة هذا الدليل بأن ما بينهما هو عقد يطرأ ويزول نعم، لكن في وقت وجوده يمنع من قبول شهادة أحدهما للآخر، وفي وقت زواله لا يمنع.

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء، وأدلتهم، يمكن القول بأن الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء أصحاب القول الأول القائلون بعدم قبول شهادة أحد الزوجين للآخر؛ لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة، ولأن كلا منهما في الغالب يحب صاحبه ويعطف عليه ويتمنى له النفع، هذه الأمور تقدح في شهادة الشاهد وتجعله متهما في شهادته؛ لذلك لا تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر، والله أعلم.

ونلاحظ في هذا الحكم وهو عدم قبول شهادة أحد الزوجين للآخر تأثيرا قويا للعاطفة على الحكم الشرعي، فلما كانت الزوجية سببا للحب، والعطف، والحنان، قدحت في شهادة الشاهد؛ فلذلك ردت شهادة أحد الزوجين للآخر.

---

(١) يراجع: المجموع شرح المهذب((مع تكملة السبكي والمطيعي))، لأبي زكريا محيي الدين يحيى النووي (ت: ٦٧٦هـ)، ٢٣٥/٢٠، ط: دار الفكر.

(٢) يراجع: التهذيب في فقه الإمام الشافعي، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت: ٥١٦ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، ٢٧٦/٨-٢٧٧، ط:١: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.

المطلب الثاني

القتل بدافع العاطفة المسمى: (الموت الرحيم)

الموت الرحيم: هو التخلص من الحياة بطريقة أو أخرى لمريض ميؤوس من شفائه بطلب منه أو من أوليائه(١).

ويكون الحديث عن القتل الرحيم عادة عند الحديث عن المرضى الميؤوس من شفائهم، كمريض السرطان في مراحله الأخيرة حين يصل الألم عنده إلى حد لا يمكنه تحمله، فتأتي الدعوة لقتله بذريعة إنهاء عذابه(٢).

وللقتل الرحيم طرق كثيرة كإعطائه جرعة كبيرة من دواء قوي فتؤدي إلى قتله، أو رفع الأجهزة التي لا يمكن أن يعيش بدونها عنه، أو غير ذلك(٣).

ولا يباح تعجل الموت للمريض أو إنهاء حياته بدعوى الشفقة، أو العطف عليه، والتخفيف من آلامه، حتى لو كان ذلك بناء على طلبه هو أو أهله(٤)؛ وذلك لما يأتي:

---

(١) يراجع: أحكام القتل الرحيم في الفقه الإسلامي : دراسة فقهية مقارنة، لعبدالله محمد الزيوت، رسالة ماجستير من كلية الشريعة جامعة جرش بالأردن، ص:٣٩.

(٢) يراجع: الموسوعة الطبية الفقهية، للدكتور/ أحمد كنعان، عضو مجمع اللغة العربية بدمشق، ص:٧٨٠، ط:١: دار النفائس، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

(٣) يراجع: الموسوعة الطبية الفقهية ص:٧٨٠

(٤) جاء في تحفة المحتاج في شرح المنهاج: "ويحرم على المتألم تعجيل الموت وإن عظم ألمه ولم يطقه؛ لأن برأه مرجو".

وفي الإقناع: "ولا يجوز قتلها ولا ذبحها للإراحة كالآدمي المتألم بالأمراض الصعبة".

يراجع: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، للإمام/ أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، ١٩٤/٩، ط: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧هـ – =

١- لقولـه تعـالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

فلقد نهى الله ﷻ في هذه الآية عن قتل النفس، وعن أن يقتل بعضنا بعضا[١]، والقتل الرحيم يتحقق فيه كلا المعنيين.

٢- ولأن الله ﷻ وتعالى هو من يهب الحياة، وهو وحده سبحانه من ينتزعها متى شاء[٢].

٣- ولأن الحق في سلامة الجسد والحياة من الحقوق المشتركة بين الله والعبد مع رجحان حق الله [٣].

٤- ولأن الصبر على الألم مطلوب شرعا، وهو من مظاهر رضا العبد بقضاء الله وقدره[٤]، بل هو سبب من أسباب تكفير الذنوب، فعن أبي هريرة: عن النبي ﷺ قال: «ما يصيب المسلم، من نصب

=

١٩٨٣ م، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموسى بن أحمد بن موسى المقدسي (ت: ٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي ١٥٦/٤، ط: دار المعرفة ببيروت.

(١) يراجع: تفسير مقاتل، لأبي الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخى (ت: ١٥٠ هـ) تحقيق: أحمد فريد، ٤٨/١، ط:١: دار الكتب العلمية – لبنان – ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

(٢) يراجع: الموسوعة الطبية الفقهية ص:٨٧١.

(٣) يراجع: الموسوعة الطبية الفقهية ص:٤٠٤.

(٤) يراجع: الموسوعة الطبية الفقهية ص:٧٨١.

ولا وصب، ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم، حتى الشوكة يشاكها، إلا كفر الله بها من خطاياه»[١].

ومن هنا لا يباح القتل بدافع العاطفة، أو القتل الرحيم؛ لتعارضه مع نصوص الشريعة الصحيحة الصريحة في حرمة قتل النفس، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ [النساء: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّۗ﴾ [الإسراء: ٣٣].

وعن أبي هريرةﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن شرب سما فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا»[٢].

وقد أجمع العلماء على حرمة قتل النفس[٣].

وعليه فلا يباح القتل بدافع العاطفة؛ لأن من شروط العاطفة المعتبرة والمؤثرة على الأحكام الشرعية ألا تعارض نصا شرعيا صحيحا[٤]، والقتل بدافع العاطفة تعارضه هذه النصوص الصحيحة.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض ١١٤/٧، (حديث: ٥٦٤١).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، ١٠٣/١، (حديث: ١٠٩).

(٣) يراجع: مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لأبي محمد علي بن حزم الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، ص:١٥٧، ط: دار الكتب العلمية – بيروت .

(٤) يراجع ما تقدم في ذلك ص:١٧.

المطلب الثالث

قتل المجاهد قريبا له من الكفار

ذكر بعض الفقهاء أنه يكره للمجاهد أن يقتل قريبا له من الكفار[١]؛ لما فيه من قطع الرحم، وهو مأمور بصلتها[٢]، قال تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان/ ١٥].

ولأن العطف والشفقة قد يحملانه على الندم فيكون ذلك سببا لضعفه عن الجهاد[٣].

ولأن الشرع أمر بإحياء القريب بالنفقة عليه، فالأمر بالقتل فيه إفناؤه، فيكون متناقضا[٤].

وإذا كان هذا القريب محرَم فتشتد الكراهة؛ لأن النبي ﷺ منع أبا بكر رضي الله عنه يوم أحد من قتل ولده عبد الرحمن يوم بدر[٥].

---

(١) يراجع: فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ) ٤٥٤/٥، ط: دار الفكر، والنَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، المالكي (ت: ٣٨٦هـ)، تحقيق: الدكتور/ محمَّد حجي، ٥٥/٣، ط:١: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٩م.

(٢) يراجع: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي المشهور بـ «ابن الملقن» (ت:٨٠٤ هـ)، ١٦٨٥/٤، ط: دار الكتاب بالأردن، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.

(٣) يراجع: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ٢٢٢/٤.

(٤) يراجع: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٠١/٧.

(٥) يراجع: النجم الوهاج في شرح المنهاج، لكمال الدين، محمد بن موسى الدَّمِيري (ت: ٨٠٨هـ)، تحقيق: لجنة علمية، ٣٢٢/٩، ط:١: دار المنهاج بجدة، ١٤٢٥هـ =

فنلاحظ هنا تأثير العاطفة على الحكم الشرعي؛ إذ إن العاطفة الطبيعية تأبى أن تقتل القريب ولو كان مشركا أو حربيا؛ لذلك كره للقريب المسلم أن يقتل قريبه الكافر حتى لا تحمله عاطفته على الندم فيضعف عن الجهاد.

=

- ٢٠٠٤م.

أخرجه الحاكم في مستدركه، في كتاب معرفة الصحابة، ذكر مناقب عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما- ، ٥٣٩/٣، (حديث: ٦٠٠٤).

المطلب الرابع

إذن الوالدين في الجهاد

للوالدين منع الولد من السفر لفرض الكفاية[١] فلا يجوز الجهاد إلا برضا الوالدين المسلمين؛ فعن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما-، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فاستأذنه في الجهاد، فقال: «أحي والداك؟»، قال: نعم، قال: «ففيهما فجاهد»[٢].

ولأن برهما ورضاهما فرض عين، والجهاد فرض كفاية، وفرض العين مقدم[٣].

وهذا في زمن استظهار المسلمين وقدرتهم على عدوهم [٤].

وهذا -أيضا- إذا كان الجهاد فرض كفاية، أما إذا كان الجهاد فرض عين، وحدثت ضرورة لقاء قوة للعدو، تعين فرض الجهاد على الجميع وزال الاختيار، ووجب الجهاد على الكل، وحينئذ فليس للولدين منع ولدهما منه، سواء كانا مسلمين، أو كافرين[٥].

---

(١) يراجع: بلغة السالك لأقرب المسالك، لأحمد الصاوي، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، ١٧٨/٢، ط: دار الكتب العلمية ببيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد والسير، باب الجهاد بإذن الأبوين، ٥٩/٤، (حديث: ٣٠٠٤).

(٣) يراجع: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، للإمام/ زكريا بن محمد الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ)، ١٨٢/٤، ط: دار الكتاب الإسلامي، والموسوعة الفقهية الكويتية ١٩٢/١٢.

(٤) يراجع: شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٥٩/٥.

(٥) يراجع: شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٥٩/٥، وبلغة السالك لأقرب المسالك، ١٧٨/٢.

وليس للوالدين الكافرين المنع من الجهاد؛ لأنه مظنة قصد توهين الإسلام؛ إلا لقرينة تفيد العطف والشفقة ونحوهما، فيباح لهما منعه[١].

فنلاحظ تأثير العاطفة على الأحكام الشرعية التي هي من فروض الكفايات، فإذا أشفق الوالدان على ولدهما ولم يأذنا له بالجهاد والسفر إليه كان لهما ذلك ما دام الجهاد فرض كفاية، حتى ولو كان الوالدان غير مسلمين[٢].

(١) يراجع: بلغة السالك لأقرب المسالك، ١٧٨/٢.

(٢) يراجع: بلغة السالك لأقرب المسالك، ١٧٨/٢.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وبعد...

فبعد أن قضيت وقتا كبيرا لدراسة موضوعي هذا (العاطفة وأثرها على الأحكام الشرعية) أتوصل الآن إلى أهم نتائج البحث، وتوصياته، والتي فيها خلاصة هذا البحث:

أولا: نتائج البحث: من خلال دارستي لهذا البحث توصلت إلى أهم نتائجه وهي:

١- العاطفة المنضبطة بضوابط الشرع الحكيم والعقل السليم الرصين هي العاطفة المحمودة والمؤثرة على الأحكام الشرعية.

٢- لابد من التوازن بين العقل والعاطفة حتى تكون الأمور متوازنة.

٣- ينبغي ألا تغلب على الفقيه عاطفته عند بيانه للحكم الشرعي؛ فيتقوَّل على الله بغير علم.

٤- أولى الناس بالصلاة على الميت هم أولياؤه وأقاربه؛ لأن الولي والقريب أشفق على الميت من غيره.

٥- جعل الإسلام حضانة الأطفال للنساء؛ لأن الحضانة مبنية على وفور الشفقة والعطف والرفق بالصغار، وذلك أوفر في جانب النساء.

٦- يجب التسوية بين الأبناء في الهبات والعطايا.

٧- ينبغي أن يراجع قانون الوصية الواجبة المعمول به حاليا من قبل المجامع الفقهية المعترف بها، بما يجعله متوافقا مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٨- يحرم تعجل الموت للمريض أو إنهاء حياته بدعوى الشفقة أو العطف عليه والتخفيف من آلامه، حتى لو كان ذلك بناء على طلبه هو أو أهله.

ثانيا: توصيات الباحث:

١- أوصي الباحثين في مجال الفقه الإسلامي بالتوسع في دراسة موضوع العاطفة وأثرها على الأحكام الشرعية؛ فالموضوع يصلح لأن يكون رسالة ماجستير أو دكتوراه، وقد اكتفيت بنماذج فقط لبيان أثر العاطفة على الأحكام الشرعية.

٢- أوصي الفقهاء عند بيانهم للحكم الشرعي ألا يجعلوا العاطفة وحدها هي المتحكمة، والمسيطرة، فلا بد مع العاطفة من العقل والحكمة، مع مراعاة النصوص الشرعية، وأقوال أهل العلم المنضبطة، أما مجرد العاطفة بدون ضوابط الشرع والعقل فهي عاطفة مذمومة تورد صاحبها المهالك، ولا تؤثر على الأحكام الشرعية في شيء.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

أ- **القرآن الكريم:** وهو خير المصادر والمراجع.

ب- كتب التفسير وعلومه:

١- البحر المحيط في التفسير، لمحمد بن يوسف بن علي الأندلسي (ت: ٧٤٥هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، طبعة: دار الفكر ببيروت، ١٤٢٠ هـ.

٢- تفسير الماتريدي للإمام/ أبي منصور الماتريدي (ت: ٣٣٣هـ)، تحقيق: د/ مجدي باسلوم، طبعة: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٣- تفسير عبد الرزاق الصنعاني، للعلامة/ أبي بكر عبد الرزاق الصنعاني (ت: ٢١١ هـ) طبعة: مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ.

٤- تفسير مقاتل، لأبي الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخى (ت: ١٥٠ هـ) تحقيق: أحمد فريد، طبعة: دار الكتب العلمية بلبنان الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م.

٥- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن (ت: ٨٠٤هـ) تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث،: دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

٦- جامع البيان في تأويل القرآن، للعلامة/ محمد بن جرير الآملي، أبي جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، طبعة: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

٧- فتح القدير، للإمام/ محمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، طبعة: دار ابن كثير، الطبعة: الأولى،١٤١٤هـ.

٨- فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب ، لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (ت: ٧٤٣ هـ)، تحقيق: إياد محمد الغوج، وآخرون الطبعة الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

ج- كتب الحديث وعلومه:

١- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرون، طبعة: دار الهجرة للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢- التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ، للإمام/ محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت: ١١٨٢هـ)، ٩ تحقيق: د/ محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، طبعة: مكتبة دار السلام بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

٣- سنن الترمذي، للإمام/ محمد بن عيسى أبي عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، طبعة: دار إحياء التراث العربي ببيروت.

٤- سنن الدارقطني، للإمام/ الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، وآخرون، طبعة: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤ م.

٥- السنن الكبرى للإمام/ البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

٦- شرح صحيح البخارى لابن بطال علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، طبعة: مكتبة الرشد - السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٧- شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ، لِلقَاضِى عِيَاض بن موسى اليحصبي السبتي (ت: ٥٤٤هـ)، تحقيق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، طبعة: دار الوفاء

للطباعة والنشر والتوزيع بمصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.
٨- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، للإمام/ محمد بن حبان الدارمي (ت: ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، طبعة: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ - ١٩٩٣.
٩- صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، طبعة: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
١٠-صحيح مسلم، للإمام/ مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
١١-فيض القدير شرح الجامع الصغير، للعلامة/ زين الدين المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، طبعة: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ.
١٢-كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، لعلاء الدين علي بن حسام الشاذلي (ت: ٩٧٥هـ)، تحقيق: بكري حياني، طبعة: مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
١٣-المراسيل، لأبي داود السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥ هـ)، تحقيق: عبد الله بن مساعد الزهراني، طبعة: دار الصميعي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.
١٤-المستدرك على الصحيحين، للإمام/ الحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، طبعة: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ /١٩٩٠م.
١٥-مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، لأبي بكر أحمد بن عمرو المعروف بالبزار (ت: ٢٩٢هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، طبعة: مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى.
١٦-المفاتيح في شرح المصابيح، للحسين بن محمود بن الحسن، المشهورُ

بالمُظْهِري (ت: ٧٢٧ هـ)، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، طبعة: دار النوادر، الطبعة الأولى ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

١٧-منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، لحمزة محمد قاسم، طبعة: مكتبة دار البيان، دمشق، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

١٨-المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ) طبعة: مطبعة السعادة بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ،

١٩-الموطأ، للإمام مالك بن أنس (ت: ١٧٩هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، طبعة: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية بالإمارات، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ/٢٠٠٤م.

د- كتب اللغة والمعاجم:

١- التعريفات لعلي بن محمد الجرجاني، طبعة: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٣م.

٢- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، طبعة: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

٣- العين للعلامة/ الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، طبعة: دار ومكتبة الهلال.

٤- كتاب الألفاظ (أقدم معجم في المعاني)، لابن السكيت، (ت: ٢٤٤هـ)، تحقيق: د/ فخر الدين قباوة، طبعة: مكتبة لبنان ناشرون، الطبعة: الأولى، ١٩٩٨م.

٥- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي، طبعة: المكتبة

العلمية ببيروت.
٦- معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار عبد الحميد عمر، طبعة: عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.
٧- معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، طبعة: دار النفائس، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.
٨- معجم متن اللغة، لـ/ أحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق)، طبعة: دار مكتبة الحياة – بيروت.

هـ- كتب أصول الفقه وقواعده:

١- الإجماع، لابن المنذر النيسابوري، تحقيق: د/ فؤاد عبد المنعم أحمد، طبعة: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
٢- الأشباه والنظائر للإمام السيوطي (ت: ٩١١هـ) طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى١٤١١هـ/١٩٩٠م.
٣- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لابن حزم (ت: ٤٥٦هـ)، طبعة: دار الكتب العلمية ببيروت.
٤- الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، طبعة: مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة: الأولى،١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

و- كتب الفقه:

❖ **أولا- كتب الفقه الحنفي:**

١- الاختيار لتعليل المختار للعلامة/ عبد الله بن محمود الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، طبعة: مطبعة الحلبي بالقاهرة، ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٧م.
٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للعلامة/ علاء الدين الكاساني، (ت: ٥٨٧)، طبعة: دار الكتاب العربي١٩٨٢.

٣- البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد الغيتابي الحنفي (ت: ٨٥٥هـ)، طبعة: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
٤- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين الزيلعي الحنفي ، طبعة: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.
٥- تحفة الفقهاء، للسمرقندي الطبعة: الثانية: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
٦- شرح مختصر الطحاوي، للإمام/ الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: د/ عصمت الله عنايت الله محمد وآخرون، طبعة: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.
٧- العناية شرح الهداية، للعلامة/ البابرتي (ت: ٧٨٦هـ) طبعة: دار الفكر.
٨- الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، لعمر بن إسحق بن أحمد الهندي (ت: ٧٧٣هـ)، طبعة: مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦-١٩٨٦ هـ.
٩- فتح القدير، للكمال بابن الهمام، طبعة: دار الفكر.
١٠-اللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني بن طالب بن حمادة الحنفي (ت: ١٢٩٨ هـ)، تحقيق: محمود أمين النواوي، طبعة: دار الكتاب العربي.
١١-المبسوط للسرخسي، طبعة: دار المعرفة-بيروت-١٤١٤هـ.
١٢-متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، للإمام المرغيناني، طبعة: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح بالقاهرة.
١٣-المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن مَازَةَ البخاري الحنفي

(ت: ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤.

١٤-النهر الفائق شرح كنز الدقائق، للعلامة ابن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

١٥-الهداية في شرح بداية المبتدي، للإمام/ علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبي الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، طبعة: دار احياء التراث العربي ببيروت.

❖ **ثانيا- كتب الفقه المالكي:**

١- الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي أبي محمد عبد الوهاب المالكي (ت:٤٢٢هـ) تحقيق: الحبيب بن طاهر، طبعة: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٢- بلغة السالك لأقرب المسالك، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، طبعة: دار الكتب العلمية ببيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٣- التلقين في الفقه المالكي، لأبي محمد عبد الوهاب ابن علي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، تحقيق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

٤- الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد بو خبزة، طبعة: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م.

٥- روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، لأبي محمد عبد العزيز

المعروف بابن بزيزة (ت: ٦٧٣ هـ)، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، طبعة: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

٦- الشامل في فقه الإمام مالك، لبهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدَّمِيرِيّ المالكي (ت: ٨٠٥هـ)، طبعة: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م،

٧- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة للعلامة/ ابن شاس المالكي (ت: ٦١٦هـ)، تحقيق: أ. د/ حميد بن محمد لحمر، طبعة: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م.

٨- الكافي في فقه أهل المدينة للإمام/ لابن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ) تحقيق: محمد محمد، طبعة: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٩- المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب، تحقيق: حميش عبد الحقّ، طبعة: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز بمكة المكرمة.

١٠-النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، للإمام ابن أبي زيد القيرواني (ت: ٣٨٦هـ)، تحقيق: الدكتور/ محمَّد حجي، طبعة: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٩م.

❖ **ثالثا- كتب الفقه الشافعي:**

١- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للعلامة/ أبي بكر الدمياطي (ت: ١٣١٠هـ)، طبعة: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٢- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، للإمام/ عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت: ٥٠٢ هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، طبعة:

دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.
٣- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، طبعة: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧هـ/ ١٩٨٣م.
٤- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت: ٥١٦ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.
٥- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للإمام/ أبي الحسن الماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
٦- عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، للعلامة/ سراج الدين المشهور بـ «ابن الملقن» (ت: ٨٠٤ هـ)، طبعة: دار الكتاب، الأردن، ١٤٢١هـ /٢٠٠١م.
٧- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، للعلامة/ عبد الكريم القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
٨- كفاية النبيه في شرح التنبيه، للعلامة/ أحمد بن محمد بن علي الأنصاري (ت: ٧١٠هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م.
٩- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ) طبعة: دار الفكر - بيروت.
١٠-المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، طبعة: دار الكتب العلمية.

١١-النجم الوهاج في شرح المنهاج، لكمال الدين الدَّمِيري أبي البقاء الشافعي، طبعة: دار المنهاج جدة، تحقيق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٢-نهاية المطلب في دراية المذهب، للإمام الجويني (ت: ٤٧٨هـ) تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، طبعة: دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

❖ **رابعا- كتب الفقه الحنبلي:**

١- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، للعلامة/ موسى بن سالم (ت: ٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد اللطيف السبكي، طبعة: دار المعرفة بيروت.

٢- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى للبهوتى الحنبلى، طبعة: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.

٣- الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، طبعة: مؤسسة الرسالة.

٤- الشرح الممتع على زاد المستقنع، للعلامة/ محمد بن صالح العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، طبعة: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ / ١٤٢٨هـ.

٥- العدة شرح العمدة، لعبد الرحمن بن إبراهيم بن المقدسي (ت: ٦٢٤هـ)، طبعة: دار الحديث بالقاهرة، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م.

٦- الكافي في فقه الإمام أحمد، للعلامة/ ابن قدامة، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٧- المغني في فقه الإمام أحمد لابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠ هـ) طبعة: دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٨- الملخص الفقهي، لصالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان طبعة: دار العاصمة، بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
٩- الممتع في شرح المقنع، لزين الدين المُنَجَّى بن عثمان الحنبلي (٦٣١ - ٦٩٥ هـ) تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش طبعة: مكتبة الأسدي بمكة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م.
١٠-منار السبيل في شرح الدليل، لإبراهيم بن محمد بن سالم (ت: ١٣٥٣هـ)، تحقيق: عصام القلعجي، طبعة: مكتبة المعارف بالرياض، ١٤٠٥هـ.
١١-الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، لمحفوظ بن أحمد الكلوذاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم وآخرون، طبعة: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤ م.

❖ **خامسا- كتب الفقه العام:**

١- الأحوال الشخصية في المواريث وفق القانون الجديد، للدكتور/ محمد مصطفى شحاته الحسيني، طبعة: مطبعة المدني الطبعة: الرابعة، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.
٢- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ لـ أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيّة الشَّريعة، طبعة: دار الفكر دمشق، الطبعة: الرابعة.
٣- المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن حزم الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، طبعة: دار الفكر ببيروت.
٤- مختصر خلافيات البيهقي، لأحمد بن فَرح اللَّخمي الإشبيلي (ت: ٦٩٩هـ)، تحقيق: د. ذياب عبد الكريم ذياب عقل، طبعة: مكتبة

الرشد بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
٥- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، طبعة: دار السلاسل بالكويت، الطبعة الثانية.

ز- كتب عامة:

١- الطفل بين الوراثة والتربية لمحمد تقي الفلسي، تعريب: فاضل الحسيني الميلاني.

ح- كتب ودراسات وأبحاث معاصرة:

١- أحكام القتل الرحيم في الفقه الإسلامي: دراسة فقهية مقارنة، لعبدالله محمد الزيوت، رسالة ماجستير من كلية الشريعة جامعة جرش بالأردن.
٢- فقه السيرة النبوية في التوازن بين العقل والعاطفة، مقال بمجلة الحج والعمرة، للدكتور عبد الوارث عثمان، العدد:٩١٠، ربيع الآخر ١٤٤٢هـ.
٣- المنهاج القرآني في تقويم العاطفة تجاه الأهل والعشيرة، للباحث/ مال الله عبدالرحمن مال الله الجابر، رسالة ماجستير في التفسير وعلوم القرآن من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة قطر.
٤- الموسوعة الطبية الفقهية، للدكتور/ أحمد كنعان، عضو مجمع اللغة العربية بدمشق، طبعة: دار النفائس، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

References:

a- al8ran alkrym:who 5yr almsadrwalmrag3.

b- ktb altfsyrw3lomh:

1- alb7r alm7y6 fy altfsyr ،lm7md bn yosf bn 3ly alandlsy (t: 745h-) ،t78y8: sd8y m7md gmyl ،6b3a: dar alfkr bbyrot ، 1420 h-.

2- tfsyr almatrydy ll emam/ aby mnsor almatrydy (t: 333h-) ، t78y8: d/ mgdy baslom ،6b3a: dar alktb al3lmya bbyrot ، al6b3a alaoly ،1426h**2005/**-m.

3- tfsyr 3bd alrza8 alsn3any ،ll3lama/ aby bkr 3bd alrza8 alsn3any (t: 211 h**6**(-b3a: mktba alrshd balryad ،al6b3a: alaoly ،1410h-.

4- tfsyr m8atl ،laby al7sn m8atl bn slyman bn bshyr alazdy albl5y (t: 150 h-) t78y8: a7md fryd ،6b3a: dar alktb al3lmya blbnan al6b3a alaoly ،1424 h**2003** / - m.

5- altody7 lshr7 algam3 als7y7 ،labn alml8n (t: 804h-) t78y8: dar alfla7 llb7th al3lmywt78y8 altrath،: dar alnoadr ،dmsh8 - sorya ،al6b3a: alaoly 1429 h**2008** – - m.

6- gam3 albyan fy taoyl al8ran ،ll3lama/ m7md bn gryr alamly ، aby g3fr al6bry (t: 310h-) ،t78y8: a7md m7md shakr ،6b3a: m2ssa alrsala ،al6b3a alaoly1420h**2000** /-m.

7- ft7 al8dyr ،ll emam/ m7md bn 3ly alshokany (t: 1250h ،(- **6**b3a: dar abn kthyr ،al6b3a: alaoly،1414h-.

8- fto7 alghyb fy alkshf 3n 8na3 alryb ،lshrf aldyn al7syn bn 3bd allh al6yby (t: 743 h-) ،t78y8: eyad m7md alghog،wa5ron al6b3a alaoly ،1434 h**2013** – - m.

g- ktb al7dythw3lomh:

1- albdr almnyr fy t5ryg ala7adythwalathar aloa83a fy alshr7 alkbyr ،labn alml8n srag aldyn aby 7fs 3mr bn 3ly almsry (t:

804h) ،t78y8: ms6fy abo alghy6wa5ron ،6b3a: dar alhgra llnshrwaltozy3 balryad ،al6b3a alaoly ،1425h**2004-**m.

2- altnoyr shr7 algam3 alsghyr ،ll emam/ m7md bn esma3yl alsn3any (t: 1182h**9** ،(t78y8: d/ m7md es7a8 m7md ebrahym ،6b3a: mktba dar alslam balryad ،al6b3a alaoly ، 1432h**2011/**m.

3- snn altrmzy ،ll emam/ m7md bn 3ysy aby 3ysy altrmzy ، t78y8: a7md m7md shakrwa5ron ،6b3a: dar e7ya2 altrath al3rby bbyrot.

4- snn aldar86ny ،ll emam/ aldar86ny (t: 385h) ،t78y8: sh3yb alarn2o6،wa5ron ،6b3a: m2ssa alrsala ،byrot ،al6b3a: alaoly ، 1424h**2004 /** m.

5- alsnn alkbry ll emam/ albyh8y ،t78y8: m7md 3bd al8adr 36a ،6b3a dar alktb al3lmya ،byrot ،al6b3a: althaltha ،1424h **2003** /m.

6- shr7 s7y7 alb5ary labn b6al 3ly bn 5lf bn 3bd almlk (t: 449h) t78y8: abo tmym yasr bn ebrahym ،6b3a: mktba alrshd - als3odya ،al6b3a: althanya ،1423h**2003 -** m.

7- shr7 s7y7 mslm ،ll8ady 3yad bn mosy aly7sby alsbty (t: 544h) ،t78y8: aldktor y7yy esma3yl ،6b3a: dar alofa2 ll6ba3awalnshrwaltozy3 bmsr ،al6b3a alaoly ،1419h / **1998**m.

8- s7y7 abn 7ban btrtyb abn blban ،ll emam/ m7md bn 7ban aldarmy (t: 354h) ،t78y8: sh3yb alarn2o6 ،6b3a: m2ssa alrsala - byrot ،al6b3a: althanya ،1414 – 1993.

9- s7y7 alb5ary ،t78y8: m7md zhyr bn nasr alnasr ،6b3a: dar 6o8 alngaa ،al6b3a: alaoly ،1422h.

10-s7y7 mslm ،ll emam/ mslm bn al7gag alnysabory ،t78y8: m7md f2ad 3bd alba8y ،6b3a: dar e7ya2 altrath al3rby – byrot.

11-fyd al8dyr shr7 algam3 alsghyr ،ll3lama/ zyn aldyn almnaoy al8ahry (t: 1031h**6** ،(ـb3a: almktba altgarya alkbry bmsr ،al6b3a alaoly ،1356h.

12-knz al3mal fy snn ala8oalwalaf3al ،l3la2 aldyn 3ly bn 7sam alshazly (t: 975h ـ) ،t78y8: bkry 7yany ،6b3a: m2ssa alrsala ، al6b3a al5amsa ،1401h**1981/** ـm.

13-almrasyl ،laby daod alsğsťany (t: 275 h ـ) ،t78y8: 3bd allh bn msa3d alzhrany ،6b3a: dar alsmy3y ،al6b3a: alaoly ،1408h ـ.

14-almstdrk 3la als7y7yn ،ll emam/ al7akm ،t78y8: ms6fy 3bd al8adr 36a ،6b3a: dar alktb al3lmya bbyrot ،al6b3a: alaoly ، 1411h /1990m.

15-msnd albzar almnshor basm alb7r alz5ar ،laby bkr a7md bn 3mro alm3rof balbzar (t: 292h ـ) ،t78y8: m7foz alr7mn zyn allh ،6b3a: mktba al3lomwal7km balmdyna almnora ، al6b3a alaoly.

16-almfaty7 fy shr7 almsaby7 ،ll7syn bn m7mod bn al7sn ، almshhor ́balmźhry (t: 727 h ـ) ،t78y8: lgna m5tsa mn alm788yn b eshraf: nor aldyn 6alb ،6b3a: dar alnoadr ، al6b3a alaoly 1433 h**2012 – .** m.

17-mnar al8ary shr7 m5tsr s7y7 alb5ary ،l7mza m7md 8asm ، 6b3a: mktba dar albyan ،dmsh8 ،1410 h**1990 – .** m.

18-almnt8y shr7 almo6a ،laby alolyd albagy alandlsy (t: 474h **(.** **6**b3a: m6b3a als3ada bmsr ،al6b3a: alaoly ،1332 h ـ.

19-almo6a ،ll emam malk bn ans (t: 179h ـ) ،t78y8: m7md ms6fy ala3zmy ،6b3a: m2ssa zayd bn sl6an al nhyan lla3mal al5yryawal ensanya bal emarat ،al6b3a alaoly ،1425 h**2004/** ـm.

d- ktb allghawalm3agm:

1- alt3ryfat l3ly bn m7md algrgany ،6b3a: dar alktb al3lmya bbyrot ،al6b3a alaoly 1983m.

2- als7a7 tag allghaws7a7 al3rbya laby nsr algohry ،t78y8: a7md 3bd alghfor 36ar ،6b3a: dar al3lm llmlayyn – byrot ، al6b3a: alrab3a 1407 h**1987 /** ـm.

3- al3yn ll3lama/ al5lyl bn a7md alfrahydy albsry (t: 170hـ) ، t78y8: d mhdy alm5zomy ،d ebrahym alsamra2y ،6b3a: darwmktba alhlal.

4- ktab alalfaz (a8dm m3gm fy alm3any) ،labn alskyt ،(t: 244hـ) ،t78y8: d/ f5r aldyn 8baoa ،6b3a: mktba lbnan nashron ،al6b3a: alaoly ،1998m.

5- almsba7 almnyr fy ghryb alshr7 alkbyr llfyomy ،6b3a: almktba al3lmya bbyrot.

6- m3gm allgha al3rbya alm3asra la7md m5tar 3bd al7myd 3mr ،6b3a: 3alm alktb ،al6b3a alaoly 1429hـ.

7- m3gm lgha alf8ha2 lm7md roas 8l3gy،w7amd sad8 8nyby ، 6b3a: dar alnfa2s ،al6b3a althanya 1408hـ.

8- m3gm mtn allgha ،lـ/ a7md rda (3do almgm3 al3lmy al3rby bdmsh8) ،6b3a: dar mktba al7yaa – byrot.

h- ktb asol alf8hw8oa3dh:

1- al egma3 ،labn almnzr alnysabory ،t78y8: d/ f2ad 3bd almn3m a7md ،6b3a: dar almslm llnshrwaltozy3 ،al6b3a alaoly ،1425h**2004** /ـm.

2- alashbahwalnza2r ll emam alsyo6y (t: 911h**6** (ـb3a: dar alktb al3lmya ،al6b3a alaoly1411h**1990**/ـm.

3- mratb al egma3 fy al3badatwalm3amlatwala3t8adat ،labn 7zm (t: 456h**6** ،(ـb3a: dar alktb al3lmya bbyrot.

4- alٕmٔhٔzٔbٔ fy 3lٕmٔaٔsٔolٔalf**8**hٔalٕm**8**ٔarٔn ،l3bd alkrym bn 3ly bn m7md alnmla ،6b3a: mktba alrshd balryad ،al6b3a: alaoly،1420h**1999 –** ـm.

o- ktb alf8h:

□ aola- ktb alf8h al7nfy:

1- ala5tyar lt3lyl alm5tar ll3lama/ 3bd allh bn m7mod al7nfy (t: 683h**6** ،(ـb3a: m6b3a al7lby bal8ahra ،1356h**1937** /ـm.

2- bda23 alsna23 fy trtyb alshra23 ،ll3lama/ 3la2 aldyn alkasany ،

(t: 587) ،6b3a: dar alktab al3rby1982.

3- albnaya shr7 alhdaya ،laby m7md m7mod bn a7md alghytaby al7nfy (t: 855h**6** ،(ـb3a: dar alktb al3lmya bbyrot ، al6b3a alaoly ،1420 h**2000** – ـ m.

4- tbyyn al78a28 shr7 knz ald8a28 lf5r aldyn alzyl3y al7nfy ، 6b3a: alm6b3a alkbry alamyrya - bola8 ،al6b3a: alaoly ، 1313 hـ.

5- t7fa alf8ha2 ،llsmr8ndy al6b3a: althanya: dar alktb al3lmya ، byrot ،1414h**1994**/ـm.

6- shr7 m5tsr al67aoy ،ll emam/ algsas al7nfy (t: 370hـ) ،t78y8: d/ 3smt allh 3nayt allh m7mdwa5ron ،6b3a: dar albsha2r al eslamya ،al6b3a alaoly ،1431h**2010**/ـm.

7- al3naya shr7 alhdaya ،ll3lama/ albabrty (t: 786h**6** (ـb3a: dar alfkr.

8- alghra almnyfa fy t78y8 b3d msa2l al emam aby 7nyfa ، l3mr bn es78 bn a7md alhndy (t: 773h**6** ،(ـb3a: m2ssa alktb alth8afya ،al6b3a alaoly ،1406-1986 hـ.

9- ft7 al8dyr ،llkmal babn alhmam ،6b3a: dar alfkr.

10-allbab fy shr7 alktab ،l3bd alghny bn 6alb bn 7mada al7nfy (t: 1298 hـ) ،t78y8: m7mod amyn alnoaoy ،6b3a: dar alktab al3rby.

11-almbso6 llsr5sy ،6b3a: dar alm3rfa-byrot-1414hـ.

12-mtn bdaya almbtdy fy f8h al emam aby 7nyfa ،ll emam almrghynany ،6b3a: mktbawm6b3a m7md 3ly sb7 bal8ahra.

13-alm7y6 albrhany fy alf8h aln3many f8h al emam aby 7nyfa rdy allh 3nh ،laby alm3aly brhan aldyn m7mod bn maza alb5ary al7nfy
(t: 616h-) ،t78y8: 3bd alkrym samy algndy ،6b3a: dar alktb al3lmya ،byrot ،al6b3a alaoly ،1424h**2004/-**.
14-alnhr alfa28 shr7 knz ald8a28 ،ll3lama abn ngym al7nfy
(t 1005h-) ،t78y8: a7md 3zo 3naya ،6b3a: dar alktb al3lmya ، al6b3a alaoly 1422h**2002/-**m.
15-alhdaya fy shr7 bdaya almbtdy ،ll emam/ 3ly bn aby bkr bn 3bd alglyl alfrghany almrghynany ،aby al7sn brhan aldyn
(t: 593h-) ،t78y8: 6lal yosf ،6b3a: dar a7ya2 altrath al3rby bbyrot.

thanya- ktb alf8h almalky:

1- al eshraf 3la nkt msa2l al5laf ll8ady aby m7md 3bd alohab almalky (t:422h-) t78y8: al7byb bn 6ahr ،6b3a: dar abn 7zm ، al6b3a alaoly ،1420h**1999 /-**m.
2- blgha alsalk la8rb almsalk ،laby al3bas a7md bn m7md al5loty ،alshhyr balsaoy almalky (t: 1241h-) ،t78y8: m7md 3bd alslam shahyn ،6b3a: dar alktb al3lmya bbyrot ،1415h **- 1995**m.
3- altl8yn fy alf8h almalky ،laby m7md 3bd alohab abn 3ly albghdady almalky (t: 422h-) ،t78y8: aby aoys m7md bo 5bza al7sny alt6oany ،6b3a: dar alktb al3lmya ،al6b3a alaoly.
4- alz5yra ،laby al3bas shhab aldyn a7md bn edrys al8rafy (t: 684h-) ،t78y8: m7md bo 5bza ،6b3a: dar alghrb al eslamy- byrot ،al6b3a alaoly ،1994 m.
5- roda almstbyn fy shr7 ktab altl8yn ،laby m7md 3bd al3zyz alm3rof babn bzyza (t: 673 h-) ،t78y8: 3bd all6yf zkagh ، 6b3a: dar abn 7zm ،al6b3a alaoly ،1431 h**2010 -** m

6- alshaml fy f8h al emam malk ،lbhram bn 3bd allh bn 3bd al3zyz aldًmyryً almalky (t: 805h**6** ،(ـــb3a: mrkz ngyboyh llm56o6atw5dma altrath ،al6b3a alaoly ،1429h**2008 –** ـm،

7- 38d algoahr althmyna fy mzhb 3alm almdyna ll3lama/ abn shas almalky (t: 616hـ) ،t78y8: a. d/ 7myd bn m7md l7mr ، 6b3a: dar alghrb al eslamy ،byrot ،al6b3a alaoly ،1423h / ـ **2003**m.

8- alkafy fy f8h ahl almdyna ll emam/ labn 3bd albr (t: 463hـ) t78y8: m7md m7md ،6b3a: mktba alryad al7dytha ،alryad ، al6b3a althanya ،1400h**1980/**ـm.

9- alm3ona 3la mzhb 3alm almdyna ll8ady 3bd alohab ،t78y8: 7mysh 3bd alً78 ،6b3a: almktba altgarya ،ms6fy a7md albaz bmka almkrma.

10-alnًoadrwalzًyadat 3la maً fy almdًoًna mn ghyrha mn alaًmhat ،ll emam abn aby zyd al8yroany (t: 386hـ) ،t78y8: aldktor/ m7mًd 7gy ،6b3a: dar alghrb al eslamy ،byrot ، al6b3a alaoly 1999m.

 thaltha- ktb alf8h alshaf3y:

1- e3ana al6albyn 3la 7l alfaz ft7 alm3yn ll3lama/ aby bkr aldmya6y (t: 1310h**6** ،(ـــb3a: dar alfkr ll6ba3awalnshrwaltory3 ،al6b3a alaoly ،1418h**1997/**ـm.

2- b7r almzhb (fy fro3 almzhb alshaf3y) ،ll emam/ 3bd aloa7d bn esma3yl alroyany (t: 502 hـ) ،t78y8: 6ar8 ft7y alsyd ، 6b3a: dar alktb al3lmya ،al6b3a: alaoly ،2009 m.

3- t7fa alm7tag fy shr7 almnhag ،labn 7gr alhytmy ،6b3a: almktba altgarya alkbry bmsr ،1357h**1983 /**ـm.

4- althzyb fy f8h al emam alshaf3y ،laby m7md al7syn bn ms3od albghoy (t: 516 hـ) ،t78y8: 3adl a7md 3bd almogod ، 6b3a: dar alktb al3lmya ،al6b3a alaoly ،1418h**1997 /** ـm.

5- al7aoy alkbyr fy f8h mzhb al emam alshaf3y ll emam/ aby al7sn almaordy (t: 450h-) ،t78y8: alshy5 3ly m7md m3od ، 6b3a: dar alktb al3lmya ،byrot ،al6b3a alaoly 1419h**1999/**-m.

6- 3gala alm7tag ely togyh almnhag ،ll3lama/ srag aldyn almshhor

b- «abn alml8n» (t: 804 h**6** ،(-b3a: dar alktab ،alardn ،1421h - **2001**/m.

7- al3zyz shr7 alogyz alm3rof balshr7 alkbyr ،ll3lama/ 3bd alkrym al8zoyny (t: 623h-) ،t78y8: 3ly m7md 3od ،6b3a: dar alktb al3lmya ،byrot ،al6b3a alaoly ،1417h**1997/**-m.

8- kfaya alnbyh fy shr7 altnbyh ،ll3lama/ a7md bn m7md bn 3ly alansary (t: 710h-) ،t78y8: mgdy m7md sror baslom ، 6b3a: dar alktb al3lmya ،al6b3a alaoly 2009m.

9- mghny alm7tag ely m3rfa m3any alfaz almnhag ،lshms aldyn m7md bn a7md al56yb alshrbyny alshaf3y (t: 977h (- **6**b3a: dar alfkr - byrot.

10-almhzb fy f8h al emam alshaf3y ،laby as7a8 ebrahym bn 3ly alshyrazy (t: 476h**6** ،(-b3a: dar alktb al3lmya.

11-alngm alohag fy shr7 almnhag ،lkmal aldyn aldًmyry aby alb8a2 alshaf3y ،6b3a: dar almnhag gda ،t78y8: lgna 3lmya ، al6b3a: alaoly ،1425h**2004 –** -m.

12-nhaya alm6lb fy draya almzhb ،ll emam algoyny (t: 478h-) t78y8: a. d/ 3bd al3zym m7mod aldًyb ،6b3a: dar almnhag ، al6b3a alaoly ،1428h**2007/**-m.

□ rab3a- ktb alf8h al7nbly:

1- al e8na3 fy f8h al emam a7md bn 7nbl ،ll3lama/ mosy bn salm (t: 968h-) ،t78y8: 3bd all6yf alsbky ،6b3a: dar alm3rfa byrot.

2- d8a28 aoly alnhy lshr7 almnthy llbhoty al7nbly ،6b3a: 3alm alktb ،al6b3a: alaoly ،1414h**1993** -m.

3- alrod almrb3 shr7 zad almst8n3 ،lmnsor bn yons albhoty al7nbly (t: 1051h**6** ،(ـb3a: m2ssa alrsala.

4- alshr7 almmt3 3la zad almst8n3 ،ll3lama/ m7md bn sal7 al3thymyn (t: 1421h**6** ،(ـb3a: dar abn algozy ،al6b3a alaoly ، 1422 / 1428h..

5- al3da shr7 al3mda ،l3bd alr7mn bn ebrahym bn alm8dsy (t: 624h**6** ،(ـb3a: dar al7dyth bal8ahra ،1424h**2003** ـ m.

6- alkafy fy f8h al emam a7md ،ll3lama/ abn 8dama ،6b3a: dar alktb al3lmya ،al6b3a: alaoly ،1414h**1994** /ـm.

7- almghny fy f8h al emam a7md labn 8dama alm8dsy (t: 620 h**6** (ـb3a: dar alfkr – byrot ،al6b3a alaoly ،1405h..

8- alml5s alf8hy ،lsal7 bn fozan bn 3bd allh alfozan 6b3a: dar al3asma ،balryad ،al6b3a alaoly ،1423h..

9- almmt3 fy shr7 alm8n3 ،lzyn aldyn almُnَgِّy bn 3thman al7nbly (631 - 695 h..) t78y8: 3bd almlk bn 3bd allh bn dhysh 6b3a: mktba alasdy bmka ،al6b3a althaltha ،1424 h / ـ **2003** m.

10-mnar alsbyl fy shr7 aldlyl ،l ebrahym bn m7md bn salm

(t: 1353h..) ،t78y8: 3sam al8l3gy ،6b3a: mktba alm3arf balryad ، 1405h..

11-alhdaya 3la mzhb al emam aby 3bd allh a7md bn m7md bn 7nbl alshybany ،lm7foz bn a7md alklozany ،t78y8: 3bd all6yf hmymwa5ron ،6b3a: m2ssa ghras llnshrwaltozy3 ، al6b3a: alaoly ،1425h**2004** / ـ m.

5amsa- ktb alf8h al3am:

1- ala7oal alsh5sya fy almoarythwf8 al8anon algdyd ،lldktor/ m7md ms6fy sh7ath al7syny ،6b3a: m6b3a almdny al6b3a: alrab3a ،1399h**1979** ،ـm.

2- alf8h al eslamy wadlth l a. d.whba bn ms6fy alzhyly ، astazwr2ys 8sm alf8h al eslamy wasolh bgam3a dmsh8 - kly alshry3a ،6b3a: dar alfkr dmsh8 ،al6b3a: alrab3a.

3- alm7ly balathar ،laby m7md 3ly bn 7zm alzahry (t: 456h ،(- **6**b3a: dar alfkr bbyrot.

4- m5tsr 5lafyat albyh8y ،la7md bn fr7 all5my al eshbyly (t: 699h-) ،t78y8: d. zyab 3bd alkrym zyab 38l ،6b3a: mktba alrshd balryad ،al6b3a alaoly ،1417h**1997** / -m.

5- almoso3a alf8hya alkoytya ،sadr 3n:wzara alao8afwalsh2on al eslamya balkoyt ،6b3a: dar alslasl balkoyt ،al6b3a althanya.

z- ktb 3ama:

1- al6fl byn alorathawaltrbya lm7md t8y alflsy ،t3ryb: fadl al7syny almylany.

7- ktbwdrasatwab7ath m3asra:

1- a7kam al8tl alr7ym fy alf8h al eslamy: drasa f8hya m8arna ، l3bdallh m7md alzyot ،rsala magstyr mn klya alshry3a gam3a grsh balardn.

2- f8h alsyra alnboya fy altoazn byn al38lwal3a6fa ،m8al bmgla al7gwal3mra ،lldktor 3bd aloarth 3thman ،al3dd:910 ، rby3 ala5r 1442h-.

3- almnhag al8rany fy t8oym al3a6fa tgah alahlwal3shyra ، llba7th/ mal allh 3bdalr7mn mal allh algabr ،rsala magstyr fy altfsyrw3lom al8ran mn klya alshry3awaldrasat al eslamya gam3a 86r.

4- almoso3a al6bya alf8hya ،lldktor/ a7md kn3an ،3do mgm3 allgha al3rbya bdmsh8 ،6b3a: dar alnfa2s ،al6b3a: alaoly ، 1420h**2000** /-m.